



القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال طبقا للقانون 14/25

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:
د. العمري زقار منية

من إعداد الطالبين:

- سلامي سامح
- كبير عمار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د. العمري زقار منية	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا
د. هماش لمين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية :
2026 / 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el Tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوفاء من السرفة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سليمان سراج

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113365957

الصادرة بتاريخ: 11/11/2024

عن دائرة: بوجمار - حمام بني صالح

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: القطب الجنوبي الوطن اذكاء - الموائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والعلوم
طبقات قانون كس - 14

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/11/2026

إمضاء المعنى



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2026 الصادر بالتنسيق مع الوزارة المعنية ومصادرها

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد البراهة العلمية

أنا الممضي أدناه:

السيد (م): كدير خصار

العمل بطاقة التعريف الوطنية رقم: 4174651321

المغرة بتاريخ: 2026/03/29

عن دائرة: بوججار ولاية الطارف

المسجل باسم: الطوفى والمكلف بإنجاز مغرة تخرج ماستر

عنوانها: التحليل الجرائمي الوطني لمكانة الموانع المتعلقة بوسائل

الأكاديمي والاتصال بين القانون 45. 14

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والتزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التوقيع: 2026/04/11

امضاء الممضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

﴿ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك ف عبادك الصالحين﴾ صدق الله العظيم (سورة النمل الآية 19).

الحمد و الشكر لله تعالى الموفق لكل خير و هادينا بنور علمه لإتمام هذا العمل. والصلاة و السلام على سيد المرسلين الرسول الأكرم و النبي العظيم عليه أزكى الصلوات والتسليم. و بأسمى معاني الشكر و التقدير للدكتورة " **العمري زقار** منية" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة مولية إياها منذ بدايتها حتى نهايتها و الاهتمام ما كان باعثا قويا على انجازها.

أخيرا فائق الشكر و التقدير إلى كل من أسدى لنا المنشورة أو قدم لنا نصيحة ومد لنا يد العون في انجاز هذا البحث، فجزاكم الله خير الجزاء. ولا ننسى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فلهم منا جزيل الشكر لا يسعنا إلا ان ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد .



قائمة المختصرات

الرموز	الكلمات
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية هائلة أدت إلى توسع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف مجالات الحياة، مما ساهم في تسهيل المعاملات وتطوير وسائل التواصل وتبادل المعلومات. غير أن هذا التطور التكنولوجي صاحبه ظهور أنماط جديدة من الإجرام عُرفت بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تتميز بخصوصية وسائل ارتكابها وسرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الجغرافية، الأمر الذي جعل مكافحتها تتطلب آليات قانونية وقضائية متخصصة تختلف عن تلك المعتمدة في الجرائم التقليدية.

وإدراكًا من المشرع الجزائري لخطورة هذه الجرائم وما تطرحه من تحديات على أجهزة العدالة الجنائية، عمل على استحداث أجهزة قضائية متخصصة تتلاءم مع طبيعتها التقنية المعقدة، ومن أبرزها القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي تم إنشاؤه في إطار تعزيز التخصص القضائي وتطوير آليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم. وقد كرس المشرع هذا التوجه من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-25، حيث خص هذا القطب باختصاص وطني واسع يمتد إلى كامل التراب الوطني، وأسند إليه صلاحيات حصرية في المتابعة والتحقيق والحكم في فئة من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

وتكمن أهمية هذا القطب في كونه يمثل آلية قضائية متخصصة تستجيب لمتطلبات مكافحة الإجرام الإلكتروني والجرائم المعلوماتية المعقدة، من خلال توفير قضاة ذوي كفاءة وخبرة تقنية وقانونية، واعتماد وسائل تحقيق خاصة، والاستعانة بالخبرة الفنية والتعاون القضائي الدولي عند الضرورة. كما يساهم في توحيد الجهود القضائية وتعزيز فعالية المتابعة الجزائية للجرائم التي تمس أمن الدولة أو الأنظمة المعلوماتية أو تلك التي تتسم بالطابع المنظم والعابر للحدود.

وعليه، يثير موضوع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عدة تساؤلات حول الإطار القانوني المنظم له، وطبيعة اختصاصاته، ومدى فعاليته في مواجهة الجرائم الرقمية المستحدثة في ظل أحكام القانون رقم 14-25.

استناد لما تم بيانه جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية الآتية:

ما مدي أهمية القطب الجزائري الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من حيث الاختصاص و الإجراءات المطبقة أمامه؟

➤ أهمية الدراسة: من هنا تبرز أهمية الدراسة العلمية والعملية:

الأهمية العلمية :

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية فيما تقدمه من نتائج حول موضوع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال طبقا للقانون 14/25، والتي تمثل إضافة للدراسات السابقة التي عاجلت هذا الموضوع.

➤ أسباب اختيار الموضوع :تكمن الأسباب وراء اختيارنا لموضوع القطب الجزائري الوطني

لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال طبقا للقانون 14/25 إلى:

-أسباب ذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية في اختيارنا لهذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي بموضوع مكافحة الجرائم ورغبة منا في معرفة كيفية تنظيمها في الجزائر، خاصة في ظل التزايد الملحوظ لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر.

-أسباب موضوعية:

أما الدوافع الموضوعية في اختيارنا لهذه الموضوع فترجع بالأساس إلى الجدل الكبير الذي يشيره موضوع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال طبقا للقانون 14/25 خاصة منذ صدور القانون رقم 14-25 ، بعد أن كشف عن تناقض كبير بين ما هو موجود في النص القانوني والممارسة العامة.

➤ أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

- معرفة النظام القانوني (الاختصاص والإجراءات) لهذه الجهة القضائية الجديدة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

المنهج المتبع

للإجابة على إشكالية الدراسة، تم الاستعانة بمنهج دراسي مزدوج المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في كامل أجزاء الدراسة، ويظهر ذلك في الجانب النظري للدراسة

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي عند استقراءنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية الأساسية والعادية والتنظيمية، ذات الصلة القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، إضافة إلى مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان.

➤ تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للأقطاب الجزائية المتخصصة، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة القطب الجزائري الوطني المتخصص، أما المبحث الثاني فقد عالج القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان الآليات الإجرائية والعملية للقطب الجزائري الوطني في مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتم تقسيمه الى مبحثين خصص المبحث الأول الى آليات البحث والتحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، أما المبحث الثاني فنخصص لدراسة آليات المتابعة القضائية والتعاون الدولي في ظل القانون 14-25.

الفصل الأول:
الإطار النظري للأقطاب الجزائية المتخصصة

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في أشكال النشاط الإجرامي، ارتبط بالتغيرات والمستجدات التي تعيشها المجتمعات، مما يشكل تهديداً لأمنها ويختبر قدرة القواعد القانونية على المواجهة الفعالة. لمواكبة هذا التحدي، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير منظومته القانونية، فاستحدث الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، للنظر في الجرائم الإلكترونية وجرائم الاعلام والاتصال.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدي أهمية القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من حيث الاختصاص و الإجراءات المطبقة أمامه؟

وللإجابة، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: الأول حول القطب الجزائي الوطني المتخصص، والثاني حول القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

المبحث الأول: القطب الجزائي الوطني المتخصص

تُعد جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال من الظواهر المتميزة التي تتطلب إجراءات خاصة وقضاة متخصصين. لذلك كان من الضروري إنشاء محاكم جزائية متخصصة في المجالات الإجرامية المعقدة. ك"الأقطاب الجزائية المتخصصة" وهي جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع، تعتبر محاكم عادية وليست استثنائية، وتمارس إلى جانب اختصاصها العادي اختصاصًا موسعًا منحه إياها القانون في جرائم محددة، وفي هذا المبحث سنتعرف أكثر على الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول خصص للتعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الهدف من انشائها، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى الخصائص والاهداف.

المطلب الأول: تعريف القطب الجزائي الوطني المتخصص

نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة في البداية بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹، بعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الذي حدد ونم طريقة عمل هذه الأقطاب، غير أن الأقطاب الجزائية لم تدخل حيز العمل الفعلي إلا سنة 2008.²

ثم أضاف المشرع لهذه الأقطاب، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم للأمر 66-155، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الأقطاب الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة، وأن المشرع قد أولاهما عناية كبيرة، غير أنه وبالاطلاع على النصوص التشريعية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الاختصاص والتشكيل، لم نجد أي تعريف لها، أي أن المشرع الجزائري لم يضع لها أي تعريف في القانون رقم 04-14، وحتى بعد إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، نجد المشرع حدد اختصاصات القطب، وعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال دون أن يتطرق إلى تعريف هذا القطب.

كما أن فقهاء القانون لم يعرفوا هذه الأقطاب، ومن ثم لم يبق سوى استنتاج تعريف لها من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بها، وهو ما قام به عدة باحثين ومن هذه التعريفات نذكر: الأقطاب الجزائية المتخصصة

¹ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع17، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006، ص 8.

هي هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا قضائيا موسعا ، تختص بالنظر بنوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام، أو هي جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".¹

وقد أوكل المشرع لهذه الجهات القضائية النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر تمثلت في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، إضافة إلى جرائم الفساد.²

لم يعرف المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة ، وترك أمر تعريفها للفقهاء الذي حاول استنتاج تعريفها من خلال المهام المسندة إليها فيمكن القول بأنها جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية وهي ستة: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.³

حيث يرى جانب من الفقهاء بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، يتم النظر فيها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة لتسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها. ويرى البعض الآخر بأنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص

¹ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيضا، الجزائر، ع2 ديسمبر 2014، ص 34.

² الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ بوزلون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2 لسنة 2019، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ص 118.

إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا¹.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يعرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر 3 بأنها: "هي الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة، او تعاون دولي قضائي².

وعلى خلاف ما درج عليه الفقه من تسميات وما اعتمدته بعض التشريعات المقارنة من قبيل "الجرائم السيبرانية" و "الجرائم الإلكترونية" و "الجرائم المعلوماتية" وغيرها، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال" لمد نطاق التجريم إلى أقصى الحدود الممكنة ومن أجل لفت الانتباه إلى أن السلوك الإجرامي يتجاوز المساس أو التلاعب بالمعطيات الآلية إلى استعمال الوسائل التكنولوجية لارتكاب حتى الجريمة بصورتها التقليدية³.

في الأخير يمكن أن نستنتج بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة، هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة عادية، تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم حددها قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمارس اختصاصا إقليميا موسعا بالإضافة إلى اعتمادها على أساليب تحري خاصة ومستحدثة.

المطلب الثاني: الهدف من انشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص

تهدف المبادرة إلى إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع لتحقيق عدة نتائج منها وضع إطار وهيكلية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، على أن يكون لها اختصاص موسع مقابل اختصاص نوعي محدود.

¹ فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤشر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية الدوحة، 2013، ص6.

² ديب هاجر، الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، 2022، ص 6.

³ بن عمير أمينة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 70.

ويحتاج الأمر إلى وجود قضاء متخصص يتكون من نيابة وقضاء تحقيق وجهات حكم، بعيداً عن الأساليب التقليدية التي تحكم القضاء العام، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما تتطلبه من خبرات قانونية وفنية متخصصة. كما ينبغي تشجيع العمل الجماعي من خلال تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة الجنائية، وتوسيع نطاق تقسيم المهام بين القضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء التقنيين، بما يضمن سرعة وفعالية معالجة القضايا. إضافة إلى ذلك، يتعين إعادة النظر في أساليب التنظيم القضائي والتكوين المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بما يسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة والتحديات المستجدة التي تفرضها البيئة الرقمية، مع توفير الوسائل التقنية والموارد البشرية المؤهلة لضمان تحقيق العدالة الجنائية بكفاءة وفعالية.

دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

يتمثل الدافع وراء استحداث المشرع للأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني في جملة من الأسباب والتي سنقوم بذكره كغياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم والفساد الذي ضرب مفاصل الدولة خلال الفترة الأخيرة التطور الذي وصلته مصالح البحث والتحري يستوجب وجود قضاء متخصص وجوبا لخصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل عجز المنظومة القضائية العادية في مكافحة الجريمة المنظمة ونتطرق إليها كالآتي:

1. غياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم

لقد ازدادت الجريمة المنظمة تعقيدا، وهي تشكل خطرا على أمن الدول، ويظهر ذلك خاصة في الأنظمة المالية والاقتصادية والجرائم الإلكترونية تستخدم المنظمات الإجرامية الآن أساليب متطورة تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيا الحديثة والأنظمة الذكية يصعب مكافحة هذه الجرائم بالإجراءات التقليدية القديمة، لذلك، يجب إنشاء أنظمة قضائية متخصصة، يجب أن تكون هذه الأنظمة قادرة على مواجهة الجرائم المنظمة. يجب تزويدها بالموارد المادية والبشرية اللازمة، هذا التخصص ضروري لمكافحة هذا النوع من الجرائم بكفاءة، نظرا لخطورة الجريمة المنظمة على المستويين العالمي والوطني، أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للمؤسسات الحكومية، سواء كانت اقتصادية أو غيرها. لهذا، لا بد من أن ترد الدولة على هذا الخطر من خلال تشريعات ونظام قضائي متخصص لمواجهة هذه الظاهرة.¹

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية متوفر على الرابط التالي : <https://mjustice.arabic.de>

2. الفساد الذي ضرب مفاصل الدولة خلال الفترة الأخيرة

من أهم دوافع إنشاء القطب الاقتصادي والمالي هو مكافحة الفساد لقد تفشي الفساد بشكل كبير في الفترة الأخيرة، شهدت هذه الفترة أحداثاً دفعت المشرع إلى تطوير النظام القضائي تسعى الحكومة لتقوية هذا النظام، ويتم ذلك من خلال إنشاء القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مجلس قضاء الجزائر يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد المالي والاقتصادي.

3. اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب بعض الجرائم وجسامة الأضرار المترتبة عنها

تسبب بعض الجرائم في أضرار واسعة الانتشار. تتجاوز هذه الجرائم الحدود الوطنية تستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذها. لذا، وجب تطوير وسائل متخصصة لمواجهتها، يجب أن يمتد عمل هذه الوسائل إلى المستوى الوطني، هذا يساعد في التصدي الانتشار الجرائم.

4. التطور الذي وصلته مصالح البحث والتحري يستوجب وجود قضاء متخصص

حرصت جهات الأمن الوطني على تأسيس فرق متخصصة في البحث عن الجرائم وكشفها. تشمل هذه الفرق وحدة التحقيقات المالية والاقتصادية، ومكافحة التهريب والتزوير، استدعى ذلك إنشاء قضاء متخصص لمواكبة عمل هذه الجهات الأمنية. هذه المرحلة ضرورية رغم كونها شبه قضائية فهي تساعد في تجهيز القضايا وجمع الأمثلة والمعلومات. قد تعتمد النيابة العامة على هذه الأدلة في تحريك الدعوى العمومية. كما قد تأمر النيابة بحفظ القضية وفقاً لمبدأ الشرعية والملائمة.

5. خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعد الجرائم الإلكترونية حديثة، وتتميز بكونها غير مادية وتقنية. هذا أدى إلى ظهور مشكلات قانونية جديدة، لم تكن هذه المشكلات معروفة سابقاً، وجد القاضي نفسه في فراغ تشريعي القانون العام لم يتناول طبيعة السلوكيات المتعلقة بالمعلوماتية والتقنيات الحديثة، عندما تصل هذه السلوكيات إلى حد الجريمة، تتعارض مع مبادئ قانونية ثابتة، صدر القانون 04-09 سنة 2009،¹ يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج. ر. ج. ج. عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

المطلب الثالث: أهداف القطب الوطني المتخصص

إن الأهداف التي كان يرحوها المشرع الجزائري من خلال استحداثه لأقطاب جزائية ذات اختصاص وطني تتمثل في عدة نقاط سنتطرق لها من تطوير لآليات التكوين التخصصي وتعزيزه وتكريس مبدأ تخصص القضاء الى جانب تحسين سير العمل القضائي.

1. تطوير آليات التكوين التخصصي و تعزيزه

سعت الجزائر، من خلال وزارة العدل إلى تطوير منظومتها القضائية عبر تأهيل وتدريب قضائيا باعتبارهم ركيزة أساسية نحو بناء قضاء متخصص لتحقيق ذلك، تم تنظيم محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة نظرا لخبراتهم التي تفوق خبرات باقي القضاة. كما تم تنظيم دورات تدريبية تهدف إلى دراسة ومناقشة وتحليل القضايا القانونية التي تفرضها الممارسات القضائية من أجل اكتساب خبرات أعمق. علاوة على ذلك، نظمت الوزارة فعاليات علمية وقانونية على المستويين المحلي والدولي، بمشاركة مختصين جزائريين وأجانب، بالإضافة إلى قضاة من الجهات القضائية الجزائرية وإطارات من وزارة العدل، كما ركزت الجهود بشكل خاص على تكوين قضاة الأقطاب¹.

2. تكريس مبدأ تخصص القضاء

التخصص القضائي في مجال معين من الجرائم يتيح للقاضي التعاطي مع القضايا بشكل معمق ودقيق، مما يعزز من فعالية العملية القضائية. يساهم هذا التخصص في تحقيق مجموعة من المزايا البارزة، من أهمها:²

- ضمان محاكمة عادلة للمتهم. في هذا السياق، يشير الأستاذ حسين جميل إلى أهمية توفير محاكمة عادلة، والتي تتطلب قضاء متخصصاً ومحايذاً، ليتسنى تحقيق العدالة بكل نزاهة وشمولية.
- يساهم التخصص الجنائي في توحيد الاجتهادات القضائية، مما يدعم استقرار النظام القضائي ويعزز من اتساق الأحكام الصادرة.
- إن التخصص الجنائي للقاضي يُعد ضرورة ليتمكن من التعامل مع نظريات الدفاع الاجتماعي الحديثة، بما في ذلك تفريد العقوبة وتصنيف المتهمين بناءً على دراسة شاملة لملفاتهم الشخصية وظروفهم الحيطية.

¹ مينة بن عميور ، الهام بوحلايس: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 68

² سيد علي قربة ، سعيد عصماني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة النيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة ، 2019 ، ص19

- تطوير القدرات القانونية للقاضي وتعزيز مستوى تأهيله المهني يعدان عناصر حيوية، إذ يسمح له الإلمام بمجال محدد من النصوص القانونية بالتحليل والاستجابة بكفاءة عالية للمعطيات القضائية المعروضة أمامه.
 - يمكن التخصص القضائي القاضي من تحسين كفاءته وأدائه المهني، مما يزيد من إنتاجيته وجودة الأحكام التي يصدرها، ليحقق بذلك مردودية أفضل خلال ممارسة عمله.
- هذه العناصر مجتمعة تشير إلى الأهمية الحاسمة لتخصيص القضاة في المجالات الجنائية الخاصة، من أجل تحقيق عدالة أكثر شمولية ودقة.

3. تحسين سير العمل القضائي

- يتضح من النص أن هناك مجموعة من المزايا والاعتبارات التي دفعت إلى تأسيس الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني، أبرز هذه المزايا تتجسد في التالي:¹
- تسريع البت في القضايا من خلال التخصص، ما يضمن سرعة الفصل ومنع تراكم الملفات.
 - إدخال مفهوم العمل الجماعي عبر تعزيز التعاون المشترك وتوزيع المهام، خاصة بين النيابة العامة والتحقيق.
 - توسيع دائرة الاختصاص لتشمل المستوى الوطني، مما يعزز الفعالية، خصوصا في مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية والجرائم السيبرانية التي تتميز بالتعقيد وتتطلب خبرة واحترافية.
 - تحقيق اقتصاد في النفقات من خلال احترافية القضاة وقدرتهم على معالجة القضايا بدقة وسرعة. ضمان استمرارية وفعالية التحقيقات.
 - تحسين إدارة الملفات القضائية بسرعة وفعالية بفضل التخصص المتاح، وتوظيف الوسائل الملائمة، وتعزيز التعاون الدولي، مع توحيد وتنسيق الإجراءات والتحقيقات، خاصة فيما يتعلق بأساليب التحري المتقدمة.
- يتبين من ذلك أن المشرع استهدف بتأسيس هذه الأقطاب وضع هيئات قضائية متخصصة تجمع بين قضاة النيابة، والتحقيق، والحكم، لضمان التفرغ التام لمعالجة الجرائم بالغة الخطورة. هذا من شأنه تطوير الخبرة اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة. كما أن طبيعة هذه الجرائم تتطلب وسائل تحقيق متقدمة يصعب توفيرها على مستوى محكمة واحدة، وهو ما يفسر تركيز هذه الوسائل في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم بشكل أكثر فعالية.

¹ رابع وهيبة: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائي المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015، ص 45.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أدخل المشرع الجزائري مفهوم إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع لأول مرة بموجب القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء هذا التعديل بجملة من القواعد الإجرائية الجديدة التي سمحت بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، وجهات الحكم، ومنحتهم صلاحيات أوسع في ممارسة مهامهم القضائية، ولتجسيد هذا التوجه، قامت السلطة التنفيذية بتكريس مبدأ التخصص القضائي من خلال إصدار المرسوم التنفيذي المشار إليه، والذي نصّ على إنشاء أربع محاكم جزائية متخصصة موزعة عبر مختلف جهات الوطن: الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، وبناءً على ذلك، يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من الناحية الإقليمية ضمن نطاق جغرافي موسّع، كما يتحدد من الناحية النوعية في إطار اختصاص محدد يتعلق بالجرائم الداخلة ضمن صلاحيات هذه الأقطاب.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه النطاق الجغرافي المحدد الذي تعمل فيه الجهة القضائية، وبوجه عام، يشير هذا التعريف إلى الحدود التي وضعها المشرع الجزائري لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم، حيث تمنحهم صلاحية مباشرة مهامهم ضمن هذا النطاق بناءً على الدعاوى المقدمة إليهم. استناداً إلى هذا المفهوم، صدر القانون رقم 04-14 الذي أجرى تعديلات على المواد 37¹ و 40، مُمهّداً بذلك لإمكانية توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى مناطق اختصاص محاكم أخرى يتم تحديدها وفقاً للتنظيم وبشكل حصري عند معالجة جرائم معينة. حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348² على تحديد أربع محاكم جهوية وتوسيع نطاق اختصاصها ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة عبر جهات الوطن: الشرق الغرب الوسط والجنوب كما ورد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016.

¹ المادة 37 الفقرة 2 من فاج ج: ... "يجوز تمديد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

² المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر.ج. ج، ع 62 بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

1. محكمة سيدي امحمد: مقرها الجزائر العاصمة تم تنصيبه في 26 فبراير 2008 توسيع نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ليشمل أيضاً وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التابعين لها، بحيث يمتد إلى محاكم المجالس القضائية الموجودة في الجزائر، الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة المدية المسيلة، بومرداس تيبازة، وعين الدفلى وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

2. محكمة قسنطينة مقرها ولاية قسنطينة: تم تنصيبه في 3 مارس 2008 يشمل نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة، بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها الى المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قلمة، برج بوعريريج الطارف خنشلة سوق أهراس وميلة ويأتي هذا التحديد وفقاً لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، والذي تم تعديله بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267 تم تنصيبه في 19 مارس 2008 .

3. محكمة ورقلة مقرها ولاية ورقلة: يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، بالإضافة إلى اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها، المحاكم التابعة للمجالس القضائية في ولايات ورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية. يتم ذلك وفقاً للأحكام الواردة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-348، المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-267.

4. محكمة وهران مقرها ولاية وهران تم تنصيبه في 5 مارس 2008

ينحصر نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة وهران، بما يشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التابعين لها، في محاكم المجالس القضائية لوهران وبنشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض، تيسمسيلت النعامة عين تموشنت وغليزان، وفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، حيث تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267.

هناك إشكالية عملية تبرز عند النظر في مدى اختصاص غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات التابعة لمجلس القضاء الذي يضم القطب الجزائي المتخصص في البت بقضايا تقع ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية

المتخصصة، استناداً إلى المعايير التقليدية للاختصاص المحلي، لكل من غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات اختصاص محلي محدد يتبع مجلس القضاء الذي تنتمي إليه¹.

بناءً على ذلك، تظهر هذه الإشكالية في حالتين رئيسيتين عند نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في قضايا تتعلق باستئناف قرارات قاضي التحقيق أو أحكام المحكمة التابعة للقطب المختص، أو عند إحالة قضايا الإرهاب لمحكمة الجنايات.

في الحالة الأولى: إذا وقعت الأحداث ضمن نطاق الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب أو إحدى المحاكم التابعة له، فلا تثار أي مشكلة ففي هذه الحالة تعتبر غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات كلها مختصة نظراً لأن الوقائع جرت ضمن حدود مجلس القضاء التابع للقطب.

أما الحالة الثانية : فتتعلق بالوقائع التي تقع ضمن الجرائم التي تختص بها الأقطاب المتخصصة ولكن خارج دائرة الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الذي يضم القطب ، في هذه الحالة إذا تمسك القطب بهذه الوقائع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدر استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق أو أحكام محكمة القطب أمام الغرفة الجزائية، يُطرح إشكال حول مدى صحة اختصاص هذه الجهات الإشكال ينبع من أن الجهات المذكورة ليست مختصة محلياً بالأصل، ولا يوجد أي أساس قانوني واضح يجعلها صاحبة اختصاص للنظر في تلك القضايا.

وفي سياق تحليل هذا الإشكال أشار الأستاذان إلى إمكانية إعادة تنظيم الاختصاص لصالح غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية ضمن المجلس القضائي استناداً إلى مبادئ امتياز التقاضي. ذلك لأن هذا المبدأ، الممنوح لقاضي التحقيق عند النظر في قضايا تتعلق بضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق وغيرهم، يعد أصلاً مقتصراً على قاضي التحقيق فقط، ومع ذلك، يُفترض أن يمتد ليشمل نفس الجهة القضائية وجهة الاستئناف ذاتها، ومع هذا التفسير شدد الأستاذان على ضرورة تدخل المشرع لتعديل الوضع القانوني الحالي بهدف تجنّب الوقوع في إشكالية انعدام الشرعية أو المخاطرة بوصف الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها هيئات استئنافية².

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، ع 1، مارس 2021، ص 201.

² بن كروو ليلي، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 2، 2020، ص 864.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجزائرية تتمتع باختصاص محلي يمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. يأتي هذا بناءً على أحكام القانون رقم 04-09 الصادر بتاريخ أغسطس 2009،¹ ويشمل هذا الاختصاص الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني من قبل أشخاص أجنبان إذا كان الهدف 5 من هذه الجرائم هو الإضرار بمؤسسات الدولة الجزائرية، الدفاع الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وذلك ، وفقاً لما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في نوع معين من القضايا وفقاً لما تقرره النصوص القانونية. وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تضمنت أيضاً قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، والمحكمة، إلى جانب تحديد الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-348، والتي أُدرجت ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب مجموعة من الجرائم، منها جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر في القانون.

كما أضاف المشرع نوعاً آخر من الجرائم بموجب تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: جريمة المخدرات

تشهد الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، تحديات كبيرة ترتبط بانتشار ظاهرة المخدرات التي تتجلى في مظاهر متعددة. وعليه، ارتأت السلطات ضرورة وضع إطار تشريعي خاص يتضمن مجموعة من القواعد والنصوص الإجرائية والزجرية لمواجهة هذه المشكلة بشكل فعال.

¹ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر.ج.ج، ع47. مؤرخة في 16 غشت 2009.

وفي سياق التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية¹ التي صادقت عليها في هذا المجال، قامت بترجمتها إلى منظومتها التشريعية الداخلية ولا سيما من خلال القانون رقم 18-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004،² بموجب هذا القانون تم اعتماد حزمة من التدابير التي تتسم بطابع وقائي وعلاجي، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية والإجراءات التنظيمية التي تستهدف كل من يقوم باستخدام المواد المخدرة أو التعامل فيها أو استهلاكها أو حتى حيازتها. وفي إطار تطبيق هذا القانون حدد المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن ثمانية أشكال رئيسية، مما يسهم في تعزيز جهود مكافحة هذه الظاهرة وفرض رقابة قانونية صارمة على مختلف جوانبها.

لا شك أن هذه الظاهرة التي ألحقت أضرارًا واسعة بالصحة العامة، وأثرت على أمن المجتمع واستقراره بل وتجاوزت. ذلك إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني قد دفعت المشرع الجزائري إلى إيلاء اهتمام خاص واستثنائي لمواجهتها وفي هذا السياق، تم تسخير هياكل مادية متمثلة في هيئات قضائية متخصصة تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى استقطاب كفاءات بشرية من قضاة يمتلكون خبرة ومهارات عالية للتعامل مع هذا النوع المتقدم من الجرائم.

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 348-06، ورد في المادة الأولى مصطلح "التجارة بالمخدرات"، بينما استخدمت المواد 37، 40، و 329 عبارة "جرائم المخدرات". ولكل من هذه المصطلحات دلالة قانونية مختلفة يعكسها سياقها التشريعي.

بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 258 من القانون رقم 07-17 المتعلق بالإجراءات الجزائية³، اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في الجرائم المرتبطة بالإرهاب المخدرات والتهرب. ويتضح في الفصل الثالث من القانون رقم 18-04 تحت عنوان "الأحكام الجزائية" أن جرائم المخدرات تُصنّف تارة كجنايات وتارة كجنح. ويعود الاختصاص النوعي إلى طبيعة العقوبة المحددة لها:

— إذا صُنفت الجريمة كجناية، يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 258.

¹ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 ج. ر. ج، ع 80، بتاريخ 11 ديسمبر.

² يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج الغير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج، ع. 83 بتاريخ 26 ديسمبر.

³ القانون رقم 07-17 المتعلق بالإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر 15-66، ج. ر. ج. ج، ع 20 بتاريخ 29 مارس 2017

- أما إذا كانت الجريمة تُعتبر، جنحة، فإن محكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع¹ تتولى النظر فيها.

وبناءً على ما تقدم، يبدو من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنصوص عليها في المادة 37 الفقرة الثانية، المادة 40 الفقرة الثانية، والمادة 329 الفقرة الخامسة من القانون رقم 14-2004 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، لتتلائم مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 258 من القانون رقم 07-17 الخاص بالإجراءات الجزائية، أو بالعكس، إدخال تعديلات على النص الأخير المذكور لتتوافق مع المواد المشار إليها في القانون رقم 14-04.

ثانيا : الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

عقدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية باليرمو² بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تسعى الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع هذه الجرائم والتصدي لها بفعالية أكبر.

وفي هذا السياق، قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية وأيضاً على البروتوكولات الثلاثة الملحق بها، التي تختص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة والذخائر بغرض الاتجار بها. إلى جانب ذلك، نص قانون العقوبات رقم 01-09 بشكل صريح على جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصةً إذا كانت ذات طابع دولي أو ارتكبت من قبل كما ورد في المادة 303 مكرر 5 هذه المادة تفرض عقوبات مشددة تتراوح بين السجن لمدة 10 إلى 20 سنة مع اعتبارها ظروف مشددة للعقوبة، الأمر ذاته ينطبق على جرائم أخرى كالإتجار بالأعضاء تهريب المهاجرين وسرقة الآثار مما يعكس توجه المشرع نحو تجريم هذه الأنشطة بصورة أكثر صرامة.

وعلى المستوى التنظيمي، أدخل المشرع الجزائري الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في اختصاص الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة، معتبراً أنها ظروف مشددة لعدد من الجرائم الأخرى.

على الرغم من هذه التطورات التشريعية، فإن بعض الباحثين يرون أن الجريمة المنظمة لا تختلف كثيراً عن جريمة تكوين جمعيات الأشرار، ومع ذلك يبرز تناقض واضح بشأن هذا الطرح إذ تُعد جريمة تكوين الأشرار - جريمة واردة في القسم الأول ضمن العنوان المتعلق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في قانون العقوبات. أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد تم تضمينها رسمياً في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-04 ولاحقاً

¹ بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع 1 جوان 2021، ص 185.

² الاتفاقية المقدمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 الصادر في 15 نوفمبر 2000 والمصادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-2002 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، ع 9. مؤرخة في 10 فيفري 2002.

في قانون العقوبات رقم 01-09، ما يشير إلى تصنيفها كنوع مميز من الجرائم بموجب التشريعات الجزائية الحديثة. ثالثاً: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر الجرائم المرتبطة بأنظمة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من بين الظواهر الإجرامية الحديثة التي تشهد انتشاراً سريعاً وتطوراً مستمراً على الصعيد العالمي. لذلك، وبهدف مواكبة هذا التطور، بذلت دول العالم جهوداً كبيرة لمحاربة هذا النوع من الجرائم، حيث عملت على توفير الوسائل التقنية المتطورة والكوادر البشرية اللازمة لردع كل من يسيء استخدام هذه الأنظمة¹.

نص المشرع الجزائري في القانون المعدل والمتمم ضمن القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجناح وعقوباتها على مجموعة من التدابير التي تشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المتمثلة في:

- الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية.
- البقاء دون إذن داخل الأنظمة المعلوماتية.
- تعديل أو حذف بيانات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع.
- الإضرار بأنظمة تشغيل المنظومة إثر القيام بالدخول أو البقاء غير المشروع.
- إدخال بيانات بشكل غير شرعي في الأنظمة المعلوماتية.
- تصميم أو تجميع أو نشر أو توفير بيانات تساهم في ارتكاب جرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- حيازة أو استخدام بيانات تم الحصول عليها نتيجة هذه الجرائم بطريقة متعمدة وغير قانونية. تنفيذ هذه الجرائم بحق الدفاع الوطني أو المؤسسات والهيئات العامة.

إضافةً إلى ذلك صدر القانون رقم 04-2009 بتاريخ 5 أغسطس 2009² بهدف التصدي لهذه الفئة من الجرائم كما وسّع المشرع الجزائري نطاق اختصاص كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، وذلك بحسب ما ورد في المواد 37، 40 و 329 من القانون رقم 14-04.

¹ بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، ع1، 2022، ص 70.

² يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .ج. ر. ج. ج. ع. 47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

المطلب الثالث: اختصاصات أخرى لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أولاً: الاختصاص المرتبط بالطابع العابر للحدود

تتميز جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بسهولة انتقالها عبر الفضاء الإلكتروني دون التقيد بالحدود الجغرافية، وهو ما يستدعي تمكين الأقطاب المتخصصة من مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة بالتنسيق مع الجهات الأجنبية المختصة، والاستفادة من آليات التعاون القضائي الدولي والإنايات القضائية وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات الرقمية.

ولمواجهة هذه الصعوبات، اعتمد المشرع الجزائري نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنحها اختصاصاً موسعاً يسمح لها بالتكفل بالجرائم الرقمية ذات الامتداد الوطني والدولي، خاصة عندما تتجاوز الأفعال الإجرامية الحدود الإقليمية للمحاكم العادية أو ترتبط بشبكات إجرامية منظمة تنشط عبر الفضاء الإلكتروني. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان فعالية المتابعة القضائية وتفادي ضياع الأدلة الرقمية التي تتميز بسرعة التغير أو الإتلاف¹.

كما يفرض الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، من خلال الإنابات القضائية الدولية، وتبادل المعلومات والبيانات الرقمية، والمساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين وفقاً للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر. ويكتسي هذا التعاون أهمية خاصة في مجال جمع الأدلة الإلكترونية المخزنة خارج الإقليم الوطني أو تحديد هوية مرتكبي الجرائم الإلكترونية الذين يستخدمون وسائل تقنية لإخفاء آثارهم وهوياتهم الحقيقية.

ومن جهة أخرى، تستفيد الأقطاب الجزائية المتخصصة من التعاون مع الأجهزة الأمنية والهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما يسمح بتنسيق الجهود وتبادل الخبرات الفنية والقانونية اللازمة لكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ويُعد هذا التعاون ضرورة حتمية في ظل التطور المستمر لأساليب الإجرام الإلكتروني وتعاضم المخاطر التي تهدد أمن المعلومات والأنظمة الرقمية².

وبذلك، فإن الاختصاص المرتبط بالطابع العابر للحدود يشكل أحد أهم مبررات إسناد جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، نظراً لقدرة على التعامل مع التعقيدات القانونية والتقنية التي تفرضها

¹ محمد حزيق، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 83.

² المرجع نفسه، ص 86.

هذه الجرائم، وعلى تفعيل آليات التعاون الدولي بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب في الفضاء الرقمي.

ثانيا: الاختصاص المرتبط بالتحقيقات التقنية المتخصصة

عد الاختصاص المرتبط بالتحقيقات التقنية المتخصصة من أهم الخصائص التي تميز عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية الدقيقة والمعقدة لهذه الجرائم، واعتمادها أساساً على الوسائط الرقمية والأنظمة المعلوماتية في ارتكابها أو إخفاء آثارها أو حتى في إثباتها¹.

ففي هذا النوع من الجرائم، لا يكفي الاعتماد على وسائل التحقيق التقليدية، بل تفرض الضرورة اللجوء إلى وسائل تحقيق ذات طابع تقني متقدم²، تسمح بجمع الأدلة الرقمية وتحليلها وفهمها بشكل علمي دقيق. ويشمل ذلك مثلاً تفتيش الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها بطريقة قانونية مضبوطة، وحجز البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة أو الخوادم، إضافة إلى تتبع العمليات الإلكترونية وتحليل سجلات الدخول والخروج (Logs) التي قد تكشف عن هوية الجاني أو طريقة تنفيذ الجريمة.

كما يمتد هذا الاختصاص إلى التعامل مع الأدلة الرقمية ذات الطبيعة الخاصة، مثل الملفات المشفرة أو المحذوفة، حيث يتم الاستعانة بوسائل تقنية متطورة لاسترجاعها أو فك تشفيرها، وهو ما يستلزم وجود خبراء مختصين في الإعلام الآلي والأمن السيبراني يعملون تحت إشراف الجهات القضائية المختصة. ويُعد دور هؤلاء الخبراء محورياً في دعم القاضي أو قاضي التحقيق، من خلال تقديم تقارير فنية دقيقة تساعد في تكوين القناعة القضائية.

ويشمل كذلك هذا الاختصاص إمكانية اعتراض الاتصالات الإلكترونية أو مراقبة بعض المعطيات الرقمية وفقاً للشروط والضوابط القانونية التي يحددها التشريع، بما يحقق التوازن بين متطلبات البحث والتحري من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، خاصة الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات.

ان التحقيقات التقنية المتخصصة تتطلب تنسيقاً وثيقاً بين القضاة وأعاون الضبطية القضائية والمختصين التقنيين، في إطار عمل جماعي منظم يسمح بتسخير الخبرات المختلفة لفهم البنية التقنية للجريمة وتتبع مسارها

¹ سباح حاج عبد المالك، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2025، ص 65.

² القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المواد المتعلقة بالتفتيش والحجز الإلكتروني.

الرقمي. كما تفرض هذه التحقيقات التكوين المستمر للقضاة وأعاون الشرطة القضائية في مجال التكنولوجيا الحديثة، نظراً للتطور السريع لأساليب الإجرام الإلكتروني¹.

ويعتبر هذا النوع من الاختصاص يعكس التحول النوعي في العمل القضائي، حيث أصبح التعامل مع الجرائم المعلوماتية يتطلب مزيجاً من المعرفة القانونية والخبرة التقنية، مما يجعل الأقطاب الجزائية المتخصصة أداة فعالة لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

تستلزم هذه الجرائم اللجوء إلى وسائل تحقيق خاصة، مثل:

- تفتيش الأنظمة المعلوماتية .
- حجز البيانات الإلكترونية والوسائط الرقمية .
- اعتراض الاتصالات الإلكترونية في الحالات التي يميزها القانون .
- الاستعانة بالخبراء والمهندسين المختصين في الإعلام الآلي والأمن السيبراني .
- تحليل الأدلة الرقمية واستخراج البيانات المحذوفة أو المشفرة .

ولهذا أُسندت هذه القضايا إلى أقطاب متخصصة تتوفر على الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لإنجاز التحقيقات بكفاءة.

ثالثاً: الاختصاص القائم على مبدأ التخصص القضائي

يقوم نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة على مبدأ التخصص، حيث يتم إسناد الملفات المتعلقة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى قضاة ونيابات عامة تلقوا تكويناً خاصاً في هذا المجال، بما يسمح بفهم الخصوصيات التقنية والقانونية لهذه الجرائم، ويساهم في تحقيق سرعة الفصل في القضايا وجودة الأحكام القضائية.

¹ أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 487.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة الإطار النظري للأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تمثل آلية قضائية حديثة استحدثها المشرع لمواجهة الجرائم ذات الطابع المعقد والخطير التي تتجاوز في طبيعتها وإجراءات متابعتها القدرات التقليدية للقضاء العادي. وقد جاء إنشاء هذه الأقطاب استجابة للتطورات المتسارعة التي شهدتها الجريمة المنظمة، والجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم الفساد، وكذا جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تتطلب خبرة قانونية وتقنية متخصصة، كما تبين أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تستند إلى أساس قانوني يحدد اختصاصها النوعي والإقليمي، ويمنحها صلاحيات موسعة تسمح لها بالتكفل الفعال بالقضايا المعقدة ذات الامتداد الوطني أو الدولي. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق قدر أكبر من الفعالية في البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، من خلال تجميع الخبرات والكفاءات القضائية والأمنية والفنية في إطار مؤسسي متخصص.

وعليه، فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تشكل ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة، وأداة فعالة لتكريس العدالة الجنائية المتخصصة، بما يضمن مواجهة الجرائم المستحدثة بكفاءة أكبر وتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني:

**الآليات الإجرائية والعملية للقطب الجزائري الوطني
في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال**

قامت الجزائر بإصلاحات على مستوى نصوصها القانونية بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية (رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم). وتمثلت هذه الإصلاحات في تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية، ومنح سلطات أوسع للقضاء، إضافة إلى استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وفي هذا المبحث سنتعرف أكثر على هذه الإجراءات.

المبحث الأول: آليات البحث والتحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يركز هذا المبحث على الصلاحيات الواسعة والإجراءات الخاصة الممنوحة لجهات التحقيق (الضبطية القضائية وقضاة التحقيق بالقطب) بالنظر لخصوصية الدليل الرقمي.

المطلب الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحري (التحريات الرقمية)

هناك جانب من الفقه الجزائري يرى بأن إجراء اعتراض المراسلات التي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يقصد به أساسا التنصت الهاتفني (١)، ويعاب على هذا الرأي حصر هذا الإجراء على عملية التنصت الهاتفني لأن الوسائل السلكية واللاسلكية التي ذكرها المشرع بالنسبة لاعتراض المراسلات هي عديدة ومتعددة، فيمكن مثلا اعتراض المراسلات التي تتم عبر البريد الإلكتروني، أو وسائط التواصل الاجتماعي.

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية واعتراض المراسلات.

يختلف الأساس القانوني لكل من إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية عن إجراء اعتراض المراسلات، حيث إن الأول ورد النص عليه في القانون 04-09، أما الثاني ففي المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج مستعرضا الإجراء رفقة إجرائي تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد أكد المشرع على المراسلات محل الاعتراض هي تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.¹

وقد اعتراض المراسلات بعدة شروط شكلية وموضوعية، كما أنها تنصب حصرا على جرائم حددتها المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج والتي تتمثل في جرائم المخدرات المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبييض الأموال الإرهاب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف الفساد ومنه فصل المشرع الجزائري بين الإجرائيين إذ نظم كل واحد منهما على حدى من خلال اختلاف الجرائم التي تتيح القيام بإجراء اعتراض المراسلات عن تلك المحددة لعملية إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري مدة إجراء اعتراض المراسلات الإلكترونية بموجب المادة 65 الفقرة 04 من ق. إ. ج بأربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب طبيعة مقتضيات التحري والتحقيق²، بينما بالنسبة لإجراء مراقبة الاتصالات

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 8، 2009، الجزائر، ص 113.

² م 65 ف. 4 ق إ ج: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر بما يلي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة، أو عمومية، أو النقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

الإلكترونية فالأمر يختلف حيث إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية باستثناء منحه للجهة المختصة بممارسة المراقبة مدة 6 أشهر قابلة للتجديد في حالة معينة حسب ما جاء في نص المادة 04 فقرة أخيرة من القانون 09-104¹ من استقراء مختلف النصوص القانونية الخاصة بهذا الإجراء نجد أنه أقر ليكون ذو فائدة في الحصول على الحقيقة، كسند شرعي مبرر لإجراء الاعتراض، وهذا بسبب أنه يمثل إعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة وكذا سرية الاتصالات، فإباحة إجراءاته هي مجرد استثناء في حدود ضيقة لفائدة مرجوة منه، ألا وهي كشف الحقائق المتعلقة بالجريمة ورفع الغموض عنها وضبط الجناة).

بينما يفصل بين إجراء اعتراض المراسلات الإلكترونية وإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية خط فاصل صغير يتمثل في جزئية تتعلق بكون مراقبة الاتصالات الإلكترونية لها هدف وقائي وآخر ردعي كما سلف الذكر، إذ أنها في الجانبين قد يكون لها دور تأكيد مسألة الاشتباه في أشخاص معينين من عدمها، وهو ما يمكن استقراؤه من نصوص القانون 09-04 وما تفيده كذلك عبارة المقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية....²

أما عن صفة السلطة صاحبة الإصدار فقد جاء في نص المادة 65 مكرر 5 بأن الأمر محصور في شخص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق دون سواهما، ويمكن مع إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية أنه، وفي حال وجود جرائم تتصف بالأعمال الإرهابية أو التخريب أو تلك التي تمس بأمن الدولة فإن المختص بمنح الإذن هو النائب العام بمجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: اختراق الأنظمة المعلوماتية والتفتيش الإلكتروني عن بُعد.

1. اختراق الأنظمة المعلوماتية

تعتبر عملية الاختراق الأنظمة المعلوماتية جريمة في نظر القانون حيث تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الأنترنت وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص مخترع

¹ انقضي الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون 09-04، أنه عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة سنة (5) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

² رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 371

في الدولة التي تم فيها الاختراق فالبعد الجغرافي لا أهمية له الحد من الاختراقات المعلوماتية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي تتصف به نظم تشغيل الحاسب الإلكتروني والشبكات المعلوماتية¹. فالاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق الثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف، فالمخترق لديه القدرة على دخول أجهزة الآخرين عنوة دون الرغبة منهم وحتى دون علم منهم بغض النظر عن الأضرار الجسيمة التي يحدثها سواء بأجهزتهم الشخصية أو نفسياتهم فما الفرق بين مخترق الأجهزة الإلكترونية الشخصية ومقتحم البيوت الآمنة.

ويعتبر الاختراق وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة المعلوماتية يشمل عدة أنواع من أهمها ما يلي:²

• اختراق المزودات:

مزودات الخدمة أو الأجهزة الرئيسية للشركات أو المؤسسات أو الجهات الحكومية، وذلك باختراق الجدران النارية التي عادة ما توضع لحمايتها، وغالبا ما يتم ذلك باستخدام المحاكاة وهي مصطلح يطلق على عملية انتحال الشخصية للدخول إلى النظام.

• التعرض للبيانات.

التعرض للبيانات أثناء انتقالها والتعرف على شفرتها إن كانت مشفرة وهذه الطريقة تستخدم في كشف بطاقات الائتمان وكشف الأرقام السرية للبطاقات البنكية.

• اختراق الأجهزة الشخصية.

وهي الطريقة الأكثر شيوعا نظرا لتوفر العديد من البرامج الاختراق سهلة الاستخدام. كما يحتاج انتهاك البيانات إلى جهاز الضحية دون العلم بمجموعة من الأدوات والوسائل الخاصة، فهذه الأخيرة قد تكون بعض البرامج الموجودة داخل نظام التشغيل نفسه أو بعض البرامج التي صممت خصيصا لتسهيل عمليات الاختراق والتسلل وتجنب استخدام العديد من الأوامر المعقدة.³

¹ جمال زين العابدين أمين أحمد جرائم إختراق النظم الإلكترونية بين التشريع المصري و المغربي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية جامعة عبد الملك السعدي المغرب، العدد الأول، أبريل 2020، ص115

² علي عدنان الفيل الاجرام الالكتروني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ص87.

³ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، ص 667-668.

2. التفتيش الإلكتروني عن بعد

قبل الحديث عن مفهوم التفتيش يجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا تشريعيا للتفتيش الإلكتروني عن بعد في القانون رقم 25/14 وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وضوابطه تاركا ذلك للفقه، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فإنه يقصد بالتفتيش بوجه عام " البحث عن أشياء تفيد في الكشف عن جريمة وقعت ونسبتها إلى المتهم "، أو هو " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحزمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المحددة.

أما فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني عن بعد فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الانترنت.

وعرفه المجلس الأوروبي بأنه " إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني.¹ ويقع التفتيش بوجه عام على المحل الذي يحتوي على مستودع الأسرار الخاصة المراد الاطلاع عليها قصد الحصول على أدلة متعلقة بالجريمة وطريقة ارتكابها، وقد يكون المحل شخص أو مسكن أو محل ألحقه القانون في حكم المسكن ويختلف محل التفتيش في الجريمة المعلوماتية عنه في الجريمة التقليدية كون أن التفتيش الإلكتروني يتم من خلال البحث عن النظم المعلوماتية محل التحقيق ، ومن ثم فإن هذا النوع من التفتيش، وإن كان يتفق مع التفتيش التقليدي في المبادئ العامة والإجراءات التي يتم من خلالها إلا أنه ذو طبيعة خاصة ينصب على بيانات ومعلومات موجودة داخل جهاز الحاسوب أو أحد ملحقاته وما تشمله من مكونات.²

ضوابط و ضمانات التفتيش الإلكتروني عن بُعد

نظراً لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحياة الخاصة، تُخضعه القوانين لعدة شروط قانونية هامة:

- الإذن القضائي المسبق: يجب الصدور بناءً على أمر مسبق ومسبب من الجهة القضائية المختصة (مثل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).
- الضرورة والتناسب: أن يكون التفتيش هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى أدلة جريمة خطيرة قيد التحقيق.

¹ احمد السيد عفيفي، الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69

² جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2001، ص 110

- **تحديد النطاق:** تحديد النظام المعلوماتي المستهدف أو الحسابات المراد تفتيشها بدقة لمنع العبث ببيانات الآخرين.
- **الاستعانة بالخبراء:** إشراك تقنيين متخصصين لضمان سلامة الأدلة الرقمية المستخلصة من الحذف أو التشويه.
- **تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية** عدة عقبات أثناء تنفيذ هذا النوع من التحريات:
- **غياب الدليل المرئي المادي:** سهولة محو الأدلة الرقمية أو تشفيرها في ثوانٍ معدودة.
- **التشفير وحماية البيانات:** صعوبة اختراق جدران الحماية المعقدة المصممة من قبل الشركات التكنولوجية.
- **التنازع الدولي للاختصاص:** تخزين البيانات في خوادم تقع خارج النطاق الإقليمي للدولة، مما يتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً.

ثالثاً: التسريب الرقمي وتحديد المواقع الجغرافية للمشتبه فيهم.

التسريب الرقمي وتحديد المواقع هما سلاحان ذو حدين في يد العدالة والجهات الأمنية. فمن ناحية، تُستخدم تقنيات تتبع الحديثة لجمع الأدلة وتحديد أماكن المشتبه بهم، ومن ناحية أخرى، يشكل التسريب غير المصرح به للبيانات خطراً جسيماً على سرية التحقيقات وخصوصية الأفراد.

1. التسريب الرقمي

أشار المشرع الجزائري الى التسريب الالكتروني في نص المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها حيث جاء في فحواها؛ أنه يمكن لوكيل الجمهورية بعد إخطاره لقاضي التحقيق، أن يأذن وتحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو أنظمة اتصالات الكترونية، بغية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في القانون السالف ذكره، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء لهم في الجريمة.

وفي ذات السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري كرس فكرة التسرب الالكتروني وبالمفهوم السالف ذكره حرفياً، في نص المادة 16 من القانون رقم 08-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها"، ما يدفعنا للقول بأن التسرب الالكتروني هو إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة وتحت رقابة وكيال الجمهورية للكشف عن الجريمة واحباط مخططات المجرمين، وذلك عن طريق الولوج إلى منظومة معلوماتية أو أنظمة اتصالات الكترونية بغرض تتبع المشتبه فيهم ومراقبتهم أثناء ارتكابهم الجريمة للحصول على دليل رقمي ضدهم.

هذا ويمكن تصور إجراء التسرب الإلكتروني، بولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك عن طريق اختراقه لمواقع محددة، وفتح ثغرات الكترونية فيها، أو اشتراكه في غرف الدردشة الخاصة بالمشتبه فيهم، والظهور أمامهم كفاعل أو كشريك لهم في الفعل غير المشروع، مستخدما في ذلك اسما مستعارا أو صفة وهمية بغرض الاستفادة منهم والحصول على الدليل الرقمي الذي يفيد عملية التحقيق.

وقد منح المشرع الجزائري للمتسرب بموجب الفقرة الثانية من المادة 121 من القانون رقم 14-25 ضمانات قانونية حماية له ولعائلته من أي مخاطر قد تلحق بهم من جراء هذه العملية، وهي الاستعانة بهوية مستعارة في عملية التسرب على ألا يتم الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي قام بإجراء التسرب، في أي مرحلة من المراحل وإلا تعرض للعقوبة، وهو ما أكدته المادة 125 من القانون السالف ذكره.¹

وتتطلب عملية التسرب الإلكتروني وسائل تقنية لضمان نجاحها، كما تحتاج أيضا إلى جانب الوسائل التقنية الاستعانة بميثاق قضائية مختصة لتنسيق ومراقبة هذه العملية، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة في عملية التسرب الإلكتروني على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إلى وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق، وذلك بموجب المادة 120 من القانون رقم 14-255، وكذلك المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بالإضافة إلى المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

➤ **وكيل الجمهورية:** يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، حيث أوكلت له صلاحيات منها اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، هذه الصفة أعطته الحق في منح الاذن إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب لمباشرة هذه العملية إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق والتحري في الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 114.²

لهذا بعد وكيل الجمهورية المسؤول الأول عن رقابة عملية التسرب الإلكتروني، إذ منحه المشرع هذه الصلاحية بموجب نص المادة 120 من القانون رقم 14-255، حيث جاء في فحواها أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته، وهو ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 200-2005 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهو النص ذاته الوارد في المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية

¹ أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 485.

² المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي ورد فيها أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب الإلكتروني بالولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية بغرض مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون ذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية.¹

➤ قاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على عملية التسرب الإلكتروني إلى قاضي التحقيق، حيث خوله صلاحية منح الأذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب لمباشرة العملية، لكن بعد اخطار مسبق لوكيل الجمهورية، وإذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 114 القيام بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 14-25، حيث جاء فيها أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب، كما تكون أعمال الضبطية القضائية المكلفة بتنسيق عملية التسرب الإلكتروني تحت رقبته.²

2. تحديد المواقع الجغرافية للمشتبه فيهم

يتضمن تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه استخدام تقنيات مثل تتبع إشارات شبكات المحمول، وبيانات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP). يُعد هذا الإجراء قانونياً وحاسماً في التحقيقات الجنائية، ويتم حصراً بإذن قضائي أو تفويض من النيابة العامة لضمان مشروعية الأدلة.

ولهذا سنتطرق لتوضيح كل من نظم الاتصالات ونظام الخلايا وآلية تحديد المواقع بواسطتهما على النحو التالي:

📶 النظام الموحد للاتصالات (GSM)

يعرف بالنظام الشامل للاتصالات النقالة أو النظام الموحد للاتصالات وهي اختصار (Global system for mobile communication)، أي الجيل الثاني من نظم الاتصالات في الشبكات الخلوية أي الهواتف المحمولة والمستخدمه حالياً من قبل غالبية الأشخاص، حيث يحتوي كل جهاز محمول على رقم يسمى (IMEI) وهو رمز خاص بالجهاز يتكون من 15 رقماً بحيث يتم الحصول عليه من خلال بطاقة SIM، التي توضع داخل الجهاز، إذ بمجرد وضع بطاقة SIM داخل الجهاز يعرف المستخدم بنفسه ويتم تحويل جميع المعلومات المتوفرة

¹ لعرفني فاطمة، تطبيق إجراء التسرب في القانون الجزائري: إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021، ص 216.

على البطاقة إلى إدارة المشغل، فتكون آلية تحديد الموقع من خلال وجود معدات متنقلة تعمل على الوصول إلى رقم البطاقة والذي يتم من خلاله تحديد موقع الجهاز المحمول ومعرفة جميع البيانات الموجودة على البطاقة سواء ما يتعلق في سجل المكالمات أو غيرها من المعلومات وذلك باستخدام إحدى الطرق والتي منها (Cell-Id)، وهي تعتبر الطريقة الأكثر شيوعا واستخداما بسبب سهولة استخدامها، وهناك طريقة أخرى وهي (EODT)، والتي تتميز بأنها أكثر دقة لكنها قليلة الاستخدام.¹

📶 نظام الخلايا (BTS)

يعتمد هذا النظام في تحديد الموقع الجغرافي من خلال تتبع عنوان (BTS) الذي يتصل به الهاتف المحمول، حيث تقوم تلك الخلايا (BTS) بتحديد موقع الهاتف المحمول ليتمكن من تلقي المكالمات، بالإضافة إلى أنه يتم تحديد بطاقة SIM قبل بدأ المكالمات وبالتالي فإن كل خلية (BTS) تتعرف على الهاتف الموجود في مجال تشغيلها، ويتم إرسال هذه البيانات تلقائيا إلى قاعدة البيانات والتي تعرف ببطاقات (SIM) الموحدة في حقل كل خلية، وبناء عليه فإنه يتم تحديد الموقع الجغرافي عن طريق تمكين جهاز استقبال يعتمد على التقاط إشارة من الهاتف المحمول، حيث يختلف مدى تحديد الموقع بين المدن والمناطق الريفية، فيكون مجال اكتشاف الهاتف المحمول في الأولى على بعد 250 مترا فقط أما في الثانية فيصل إلى 10 كيلو متر.²

📶 تحديد الموقع بواسطة الإنترنت (IP-WIFI)

مع التطور الملحوظ والانتشار الواسع للإنترنت، أصبح من الممكن أن يتم تحديد المواقع، ولكي نتمكن من معرفة آلية التحديد بواسطة الإنترنت لابد من توضيح المقصود بعنوان (IP) والذي يعرف على أنه عبارة عن رقم يستخدم لأجهزة الحوسبة مثل أجهزة الحاسوب الشخصية والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، حيث تكمن مهمته في تحديد عنوان الأجهزة المذكورة، لتتمكن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة (IP)، فيحمل كل جهاز عنوان (IP) مختلف عن غيره من الأجهزة.³

فلكي نتمكن من معرفة كيفية تحديد الموقع بواسطة الإنترنت، يجدر بنا التطرق أولا إلى آلية عمل الإنترنت ثم بعد ذلك نبين الأسلوب المتبع في تحديد الموقع بواسطة الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

¹ محمد عبد القادر محمد عمر، النظام العالمي للاتصال المتحرك (GSM) بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 2001، ص 8

² طارق جمعة، السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر 2018، ص 76.

³ خلدون فنون الزاملي النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، بدون طبعة، بدون دار النشر، العراق، 2009، ص 13

• آلية عمل الإنترنت

على المستوى العالمي، يتم توزيع عناوين (IP) بواسطة شبكة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، حيث يتم تعيين نطاق معين من عناوين (IP) لكل دولة والتي يمكن استخدامها من قبل مزودي خدمة الإنترنت في البلد المعني، بعد ذلك باستخدام قاعدة بيانات يمكن معرفة جنسية عنوان (IP).

• طرق تحديد المواقع بواسطة الإنترنت

بعد التعرف على آلية عمل الإنترنت فإنه يمكن أن يتم تحديد الموقع من خلال معرفة عنوان (IP) الخاص بجهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو أي شيء آخر، حيث يتم بعد ذلك بواسطة جهاز تحديد موقع تلك الأدوات بسهولة، أو عن طريق برامج خاصة بتحديد الموقع بواسطة عنوان (IP)، ونذكر منها خدمات تحديد الموقع المتوفرة على متصفحات الإنترنت والتي منها متعقب (IP) أيضا مع التطور الحاصل أدى إلى ظهور نظام الاتصال اللاسلكي (WIFI)، الذي يسمح بتوصيل العديد من أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض بواسطة جهاز التوجيه، حيث يتم تحديد الموقع الجغرافي بواسطة فك ترميز الإنترنت داخل شبكة الكمبيوتر عن طريق عنوان (IP) على الإنترنت أو أي محطة طرفية متصلة بالإنترنت استنادا إلى عنوان (IP) الخاص به.

✚ تحديد الموقع الجغرافي بواسطة الترددات الراديوية (RFID)

يقصد بتحديد الموقع عن طريق (RFID) هو إمكانية تحديد الموقع بواسطة جهاز يعمل على التعرف على الأجسام عن طريق الراديو، حيث تحتوي علامات (RFID) على شريحة تستخدم لتخزين المعلومات وتكون متصلة بهوائي، فيعمل الجهاز على الوصول لتلك الشريحة والعمل على قراءة البيانات المتوفرة بداخلها، ومن خلال ذلك يتم تحديد الأجسام عن بعد والتعرف على خصائصها، فيتم ذلك من خلال انبعاث موجات الراديو والنقاط الجهاز لتلك الموجات ليتم التحديد، إذ يوجد العديد من الترددات التي تستخدم في هذا الإجراء بحيث يتم اختيار التردد على حسب نوع التطبيق المستخدم .

وما يعاب على نظام التحديد بواسطة (RFID) أنه يعمل على تحديد الموقع المسافات قصيرة لا تتجاوز 50 مترا .

المطلب الثاني: معاينة الأدلة الرقمية وجمعها وحفظها

تحتل الأدلة الرقمية مكانة هامة في القانون الإجرائي الجنائي إذ تُشكل حجر الزاوية في مجال الإثبات الجنائي، ويُعرف الإثبات الجنائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية أي إثبات وقوع الجريمة و نسب ارتكابها للمتهم، أما الدليل الجنائي بأنه الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه". وفي هذا المطلب سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع من حيث ضبط وحجز البيانات والأنظمة المعلوماتية و إلزام مقدمي الخدمات بالامتناع عن إتلاف البيانات (الحفظ المؤقت للبيانات)، وكيفية حمايته.

أولاً: ضبط وحجز البيانات والأنظمة المعلوماتية.

يتطلب الحصول على الدليل الرقمي اتباع إجراءات معينة، كما أنه وباعتبار الدليل الرقمي دليل جنائي فإنه يخضع كغيره من الأدلة الجنائية فهو قابل للفحص كما يخضع لعملية تقدير لقيمته الإثباتية. حيث تنقسم إجراءات الحصول على الدليل الرقمي إلى إجراءات تقليدية وأخرى حديثة، وهذا ما سيتم التطرق إليه تبعا.

1. الإجراءات التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي

تنصب الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي على إجراء المعاينة ، التفتيش و الضبط.

✚ إجراء المعاينة في البيئة الرقمية:

يقصد بالمعاينة: "رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته و ضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ، تتم المعاينة التقنية في البيئة الرقمية من خلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي و الي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي وتحديدًا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز ، في إطار ذلك تتم الاستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي¹.

✚ التفتيش في البيئة الرقمية:

يعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر، تبرز الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الأدلة التي تساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة وكشفها، يُعرف التفتيش في البيئة الرقمية بأنه: إجراء يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل. هذا ويشمل محل التفتيش في البيئة الرقمية الحاسوب الآلي والمزود الكتروني الآلي للخدمة والملحقات التقنية.

¹ عيدة بلعائد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي و الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص

✚ إجراء الضبط:

يقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات، المراسلات والاتصالات الإلكترونية، كما أثارت مسألة ضبط هذه الأخيرة جدلا فقهيًا واسعًا واختلافًا تشريعيًا حول مدى إمكانية ضبط البيانات الإلكترونية.

2. الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي

واكبت التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة تطور التقنيات التكنولوجية، فلجأت إلى إجراءات حديثة في سبيل الحصول على الدليل الرقمي، وباعتبار البيانات في البيئة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية وحركية فائقة، فكان ولا بد من ملائمة ذلك، يبرز هذا من خلال اللجوء إلى التحفظ المعجل على البيانات المخزنة واعتراض الاتصالات الإلكترونية فهذا هذين الإجرائين يعدان إجراءين حديثين في الحصول على الدليل الرقمي، سيتم التعرض إلى هذين الإجرائين في ما يلي:

● **التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:** يطبق إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة التي سبق تجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات، هذا الإجراء يُعد بمثابة أداة جديدة للتنقيب عن الدليل الرقمي بسبب قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي فهذه المعلومات تكون عرضة للتلاعب بسهولة بتغييرها ما يفقد الدليل الرقمي قيمته في الإثبات الجنائي، فإجراء الحفظ المعجل يعد إجراء للحصول على الدليل الرقمي كما يُعد وسيلة للحفاظ على البيانات الإلكترونية التي يتضمنها الدليل الرقمي في حد ذاته .

ويُعرف التحفظ المعجل على البيانات المخزنة بأنه: توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية.

● اعتراض الاتصالات الإلكترونية

تعد الاتصالات الإلكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة وتشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الإلكتروني، الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة، وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات التي تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق نظم معلوماتي هذا الأخير الذي يُعد عنصرا أساسيا في سلسلة الاتصالات الإلكترونية .

ثانياً: إلزام مقدمي الخدمات بالامتناع عن إتلاف البيانات (الحفظ المؤقت للبيانات).

من خلال المادة 12 من القانون رقم 04-09 لم تحدد من هم مقدمو خدمة الدخول إلى الإنترنت وكما حيث أن التشريعات المقارنة في هذا المجال أنها لم تحدد هي أيضاً من هم مقدمو الخدمات عبر الإنترنت إذ من التشريعات من يقصد به هو مقدم خدمة الإيواء، ومنهم من يقصد به مقدمو خدمات الإنترنت التقنية في حالة المساس بحقوق المؤلف، ومن التشريعات من حدّده بمقدم خدمة الدخول، ومقدم خدمة الإيواء.

ويلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات بحظر إتلاف أو تغيير أو إخفاء أي بيانات، بموجب القوانين المنظمة لحماية البيانات والمعاملات الإلكترونية. تتضمن هذه الالتزامات تدابير تقنية صارمة لضمان سلامة المعلومات وحمايتها من الاختراق، أو التلف العمدي أو غير المقصود.

ويُعتبر الحفظ المؤقت للبيانات من أهم التدابير الإجرائية التي استحدثها المشرع لمواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، نظراً لخصوصية الدليل الرقمي الذي يتميز بقابليته السريعة للحذف أو التعديل أو الإخفاء بمجرد علم الجاني بوجود تحقيق أو متابعة قضائية.

- يقصد بالحفظ المؤقت للبيانات إلزام مقدم الخدمة أو أي شخص طبيعي أو معنوي يحوز بيانات معلوماتية بالمحافظة عليها وعدم حذفها أو تعديلها أو إتلافها لمدة محددة، وذلك بناءً على أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة¹.

- يهدف هذا الإجراء إلى ضمان بقاء الأدلة الرقمية متاحة أمام جهات التحقيق والقضاء، وتمكينها من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها والمشاركين فيها.

- يشمل الحفظ المؤقت جميع أنواع البيانات المعلوماتية ذات الصلة بالجريمة، سواء تعلق الأمر ببيانات المحتوى (Content Data)، أو بيانات المرور (Traffic Data)، أو البيانات المتعلقة بتحديد هوية المستخدمين والمشاركين في خدمات الاتصالات والإنترنت.

- يُلزم مقدمو خدمات الإنترنت ومتعهدو شبكات الاتصال ومشغلو الأنظمة المعلوماتية ومراكز تخزين البيانات بالتقيد بالأوامر القضائية الصادرة بشأن المحافظة على البيانات وعدم التصرف فيها طوال المدة المحددة قانوناً.

- تكمن أهمية هذا الإجراء في أن البيانات الرقمية تختلف عن الأدلة التقليدية، إذ يمكن محوها أو تغييرها بضغطة زر واحدة، كما يمكن نقلها إلى خوادم موجودة خارج الدولة أو تشفيرها بما يصعب عملية استرجاعها لاحقاً.

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- يسمح الحفظ المؤقت للسلطات القضائية بالحفاظ على الأدلة إلى حين استكمال الإجراءات القانونية اللازمة، كالحصول على إذن بالتفتيش الإلكتروني أو حجز المعلوماتي أو اعتراض المراسلات الإلكترونية عند الاقتضاء.
- يساهم هذا التدبير في الحد من محاولات الجناة طمس آثار الجريمة الإلكترونية أو إخفاء الأدلة الرقمية التي قد تثبت مسؤوليتهم الجزائية¹.
- يساعد على تتبع مصدر الهجمات المعلوماتية والاختراقات الإلكترونية من خلال المحافظة على سجلات الاتصال وبيانات المرور التي تمكن المحققين من تحديد الأجهزة والشبكات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- يشكل الحفظ المؤقت للبيانات مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة الرقمية، إذ يضمن عدم ضياعها قبل مباشرة عمليات الفحص والتحليل التقني من طرف الجهات المختصة والخبراء في مجال الإعلام الآلي.
- يساهم في تعزيز التعاون بين السلطات القضائية ومقدمي الخدمات، حيث يلتزم هؤلاء بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحفظ البيانات واسترجاعها.
- يُعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية لنجاح التحقيقات في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، لأن الكثير من البيانات تكون موزعة بين عدة خوادم أو محفوظة لدى شركات دولية تقدم خدمات إلكترونية عبر الإنترنت.
- لا يخول الحفظ المؤقت للسلطات القضائية حق الاطلاع المباشر على البيانات أو استغلالها، وإنما يقتصر أثره على المحافظة عليها ومنع ضياعها، أما الاطلاع على محتواها أو حجزها فيستلزم احترام الإجراءات والشروط القانونية المقررة لذلك.
- يحقق هذا التدبير التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في الخصوصية وسرية المراسلات والبيانات الشخصية.
- تتجلى الأهمية العملية للحفظ المؤقت للبيانات في قضايا الاختراق الإلكتروني، والاحتيال المعلوماتي، وانتهاك المعطيات الشخصية، ونشر البرمجيات الخبيثة، والاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، حيث غالباً ما تشكل البيانات المحفوظة الدليل الرئيسي للإدانة أو البراءة.
- كما يُعد هذا الإجراء تجسيدا للالتزام الجزائري بمواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، من خلال تبني آليات إجرائية حديثة تتوافق مع المعايير المعتمدة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 98.

ثالثا: حجية الدليل الرقمي المستمد من التكنولوجيات الحديثة أمام القطب الجزائري.

لا شك أن الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه كل النظم الإجرائية هو وصول القاضي إلى الحقيقة ليصدر حكمه سواء بالبراءة أو بالإدانة تحقيق هذا الهدف يتطلب من القاضي الجنائي الاعتماد على الأدلة المعروضة أمامه، سواء كانت مادية أو إلكترونية للوصول إلى الاقتناع الكامل، يجب أن يكون الدليل الإلكتروني قاطعا وحاسما. فإذا كان القاضي يحكم باقتناعه هو وليس باقتناع غيره فإنه يجب عليه أن يعيد فحص كافة الأدلة القائمة في الأوراق لكي يتمكن من تكوين اقتناعه بتقريره نحو الحقيقة الواقعية التي يصبو إليها كل قاض عادل ومجتهد.¹

في ضوء ذلك يستطيع القاضي أن يقرر قوة الدليل الرقمي ومصادقته وصحته ومدى نسبة الجريمة لشخص معين ولضمان قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء، هناك نوعان من الضوابط والمتطلبات التي يجب توفرها. النوع الأول هو المتطلبات القانونية، التي تتمثل في أن يكون الدليل مقبولا وفقا للقواعد القانونية المعمول بها. أما النوع الثاني، فهو المتطلبات المتعلقة بمشروعية الدليل، والتأكد من مصادقته وصحته وسلامته، بحيث يمكن للقاضي الاعتماد عليه في تكوين قناعته اليقينية.

يمكن لأي شخص أن يضع معلومات على المواقع غير الحكومية ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال أي موقع وفي أي وقت، ولذلك فإن الأدلة الرقمية المستمدة من هذه المواقع لا يمكن اعتبارها دليلا كافيا، حيث تظل المشكلة التي تواجه المحاكم في هذه الحالة أن شخصا ما هو الذي أدخل أو عدل المعلومات الموجودة على هذا الموقع بخلاف المسئول عن الموقع وبدون علمه، ولذا فإن المحاكم تحتاج لقبول واعتماد الدليل الإلكتروني المستمد من هذه المواقع أن يثبت الخصم مقدم الدليل نسبة الدليل إلى المتهم.²

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأدلة الرقمية تساند بعضها البعض، فقد يتم الحصول على دليل رقمي ولكنه قد يكون غير كاف لإثبات الجريمة محل التحقيق، وبعد ذلك يتم الحصول على دليل آخر يساند الدليل السابق في الإثبات.

¹ ضو خالد، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 203.

² الرائد حسين محمد العساف، مشروعية الدليل الرقمي وحجته في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 82، 2025، ص 14.

في سبيل دراسة الدليل الرقمي أو الإلكتروني في ظل أنظمة الإثبات الجنائي أو نظم الأدلة الجنائية، وباعتبار أنه دليل مستحدث، نتطرق إلى بيان حجته في أنظمة الأدلة الجنائية على النحو التالي:

1. حجية الدليل الرقمي في ظل النظام المقيد

في ظل نظام الإثبات المقيد لا يكون الدليل الإلكتروني مقبولا أمام القاضي الجنائي ما لم يتم النص عليه من قبل المشرع، حيث يتوجب عليه تحديد هذا النوع من الأدلة سلفا وبدقة، والقاضي الجنائي يتوجب عليه الأخذ بهذه الأدلة متى توافرت فيها شروط الدليل الصحيح، وقد حددت العديد من التشريعات التي تعمل بهذا النظام هذه الأدلة، أي الأدلة الإلكترونية، والمشرع لعب دورا مهما في تحديدها¹.

وقبول الدليل الإلكتروني في هذا النظام له شروط نص عليها المشرع الإنجليزي، حيث تعاقبت في إنجلترا العديد من القوانين التي تسمح بقبول الدليل الإلكتروني، كقانون الإثبات الجنائي لسنة 1968، وقانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984، الذي ترتب عليه قبول المشرع الإنجليزي للدليل الإلكتروني كدليل في الإثبات الجنائي، وهذا خروجاً عن الأصل العام الذي يعمل به في القانون الإنجليزي الذي لا يقبل الشهادة السمعية. إلا أن هذا القبول تقيده شروط معينة نصت عليها المادة 69 من قانون، 1984، ويتمثل الشرط الأول في عدم وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن البيان يفتقر إلى الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسوب.

أما الشرط الثاني فهو أن يعمل الحاسوب في جميع الأحوال بصورة سليمة، وإذا لم يكن كذلك فإن أي جزء لم يعمل فيه بصورة سليمة أو كان معطلا عن العمل، لم يكن ليؤثر في إخراج المستند أو دقة محتوياته².

وفيما يتعلق بالشرط الثالث، فهو يتمثل في الوفاء بأية شروط متعلقة بالمستند، محددة طبقاً لقواعد المحاكمة المتعلقة بالطريقة أو الكيفية التي يجب أن تقوم بها المعلومات الخاصة بالبيان المستخرج عن طريق الحاسوب.

وتجدر الإشارة إلى أن صحة الدليل الإلكتروني تتوقف على صحة برنامج التشغيل الذي يعمل الكمبيوتر بحسب تعليماته، ومن حق المتهم أن تتاح له الفرصة لإثبات أن برنامج التشغيل لا يعمل بطريقة صحيحة أو منتظمة. كما أن القانون الإنجليزي لسنة 1984 تضمن كذلك توجيهات لكيفية تقدير قيمة أو وزن البيان المستخرج عن طريق الحاسوب، عن طريق مراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسوب والمقبولة في الإثبات.

¹ سامي جلال، فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، (دط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 90.

² سامي جلال، فقي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 91.

ومنه نقول أن الدليل الإلكتروني في ظل نظام الإثبات المقيد مقبول ويؤخذ به، وهذا باعتباره كدليل إثبات جنائي، وله قوة ثبوتية أيضا إلا أن الأخذ بالدليل الإلكتروني في هذا النظام تعترضه مشاكل خاصة فيما يتعلق بقواعد هذا النظام، وأهمها قاعدة استبعاد شهادة السماع وأيضا قاعدة الدليل الأفضل.

إلا أن غالبية التشريعات وحتى تتماشى مع هذا النوع الجديد والمستحدث من الأدلة، أوردت استثناءات على هذه القواعد، وتم قبول الدليل الإلكتروني والأخذ به في ظل هذا النظام، مع إيراد شروط أيضا للأخذ بالدليل الإلكتروني.

ومنه يمكن القول بأن الدليل الإلكتروني له حجية وقوة ثبوتية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد، وقد حاولت بشكل كبير إعطاء القوة الثبوتية لهذا النوع من الأدلة، وبالرغم من أن الدليل الإلكتروني يتعارض بسبب طبيعته مع أهم قواعد نظام الإثبات الجنائي المقيد، إلا أنه كان من الضروري الخروج عن الأصل العام في هذه القواعد، وإيراد استثناءات عليها، حتى يكون في الإمكان الأخذ بالدليل الإلكتروني، وهذا تماشيا مع التكنولوجيا الحديثة وإثبات الجريمة الإلكترونية¹.

2. حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

إن الأدلة الرقمية هي تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقناع القاضي الجزائي، هذه الصفات التي دفعت بالبعض إلى الاعتقاد إلى أنه كلما اتسعت مساحة الأدلة العلمية ومنها الأدلة الرقمية، كلما قل دور القاضي الجنائي في التقدير. لكن هذا الأمر لم يكن مستبعدا باعتبار أنه عند مناقشة دليل علمي ما كالدليل الإلكتروني، يلزم التمييز بين أمرين مهمين حيث يتمثل الأمر الأول في القيمة العلمية القاطعة للدليل الإلكتروني، والأمر الثاني هو الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.²

➤ زر الدليل.

إن القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الإلكتروني لا يتطرق إلى القيمة العلمية للدليل، لأنها حقيقة علمية ثابتة، ولأنه أيضا ليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة، وإنما هي من اختصاص الخبراء المختصين في هذا المجال، وفي إمكان القاضي الاستعانة بهم بهدف معرفة حقيقة هذا الدليل العلمي.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 209

² أواسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2020، ص 45.

➤ الدليل الإلكتروني.

كما أن القاضي الجنائي بإمكانه رفض هذا الدليل عندما يرى أن وجوده لا يتناسب منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة أما إذا اقتنع القاضي بأن الدليل المطروح صحيح، وأنه وجد في ظروف ملائمة لظروف وملابسات الواقعة يستطيع الأخذ به.

ومنه نقول إن حجية الأدلة الإلكترونية لا تثير صعوبات بسبب حرية تقديم الأدلة الإثبات الجرائم الإلكترونية، وكذلك حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة التي لها طبيعة خاصة، فهي: كذلك تعتبر أدلة إثبات في المواد الجنائية فحتى إن أثبتت مشكلة حول المخرجات المتحصلة من الحاسوب فهي ليست بالمشكلة العويصة، باعتبار أنها تخضع لحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، الذي بمقدوره أن يطرح هذا النوع من الأدلة الإلكترونية رغم قطعيتها من الناحية العلمية، وهذا عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتماشى منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.¹

فهذا النظام يصلح فيه الأخذ بالدليل الإلكتروني دون وجود أي عائق في الغالب، على أساس أهم مبدأ فيه وهو حرية الإثبات الجنائي، الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة

لإثبات الجنائي، مع الأخذ في عين الاعتبار الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في هذا النظام، والذي انطلقا منه يمكن له أن يمحس أي دليل يطرح أمامه ليأخذ بالدليل الذي يستقر في وجدانه، ويبنى على أساسه اقتناعه الشخصي بالقضية المطروحة أمامه، ومنه يقوم بإصدار الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة."

3. حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

في ظل نظام الإثبات المختلط يحدد المشرع الأدلة الإلكترونية سلفا، عن طريق إصدار تشريع بهذه الأكلة، ويحدد فيه الأدلة المقبولة، ومن ثم فإنه يمنح القاضي الحق في تقدير هذه الأدلة المعروضة أمامه في القضية التي ينظرها، ومنه له الحق في استبعاد أي دليل لا يقتنع به، والأخذ بدليل قانوني آخر اقتنع به فعلى سبيل المثال لو حدد المشرع الأدلة الإلكترونية المقبولة في المخرجات الورقية، وعرضت أمام القاضي الجنائي في قضية ما، يحق له الأخذ بأي دليل يقتنع به ويطمئن له، ويستبعد الدليل الذي لا يقنعه.²

¹ اوساسي فؤاد، المرجع السابق، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 48.

فالقانون الياباني مثلا حصر طرق الإثبات المقبولة في أقوال المتهم وأقوال الشهود والقرائن والخبرة، أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فقد قرر الفقه الياباني أن السجلات الإلكترونية مغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، ففي هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة وهي الأدلة الإلكترونية سواء كانت الأصل أم كانت نسخة طبق الأصل.

المطلب الثالث: دور المساعدة التقنية والخبراء في التحقيق القضائي

تخذ المشرع لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مجموعة من التدابير سواء وقائية أو عقابية، وقد أنشأ المشرع هيئة إدارية تكلف بالوقاية والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و هذا في الجرائم الخطيرة و التي تمس بأمن الدولة عموما أو توصف بالجرائم الإرهابية، وفي إطار الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم أجاز المشرع لهذه الهيئة بالتعاون مع الشرطة القضائية وضع ترتيبات تقنية إلكترونية هدفها إما اعتراض الرسائل الإلكترونية أو تسجيل المعطيات المعلوماتية الشخصية هذا ما يصطدم مع حرمة الحياة الخاصة و سرية المراسلات الخاصة خصوصا أنها مضمونة دستوريا.

اولا: الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث أن المشرع نص على هذه الهيئة في القانون 09/04 في المادة 13 والمرسوم الرئاسي 261/15 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015، سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يرأسها وزير العدل تتشكل من أعضاء معينين من الحكومة وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء ومسؤولي مصالح الأمن وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكري والدرك والأمن الوطني وفق القانون الإجراءات الجزائية.¹

1. مهامها:

- حماية النظام العام
- مراقبة المراسلات والاتصالات

¹ بن يحيى عبد الفتاح، كراك فتيحة، سبل مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص11.

- التحريات والتحقيقات القضائية
- الترتيبات التقنية المراقبة للاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها
- إجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة معلوماتية

2. تشكيل الهيئة:

لم ينص القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الهيئة ولا تشكيلها ولا آليات عملها ونطاقه بشكل مفصل، حيث نصت المادة 13 منه على أن " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته... تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ".

تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني حدد مقرها تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقلها إلى أي مكان آخر بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني، ويتضمن المرسوم الرئاسي 1172-19 تعديلا في الهيكل التنظيمي للهيئة، حيث أصبحت تضم مجلس توجيه والذي تدرسه في الفرع الأول ومديرية عامة.

● مجلس التوجيه

بعد وضع الهيئة تحت إشراف وسلطة وزارة الدفاع الوطني بعد أن كانت في ظل المرسوم الرئاسي 15-261 الملغى تخضع لسلطة وزارة العدل، أصبحت تشكيلة مجلس التوجيه الذي حل معمل اللجنة المديرية كالتالي: يتأسس هذا المجلس وزير الدفاع الوطني القائد الأعلى للقوات المسلحة أي رئيس الجمهورية ومن الناحية العملية فإن نائب وزير الدفاع هو من ينوبه في رئاسة المجلس وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 19-172 كما يتشكل من ممثلي الوزارات التالية: وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، وزارة العدل وزارة المواصلات السلوكية واللاسلكية كما أسندت مهمة أمانة المجلس للمديرية العامة.

● المديرية العامة

الموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 19-172 السالف الذكر فإنه تنشأ مديرية عامة يتأسسها مدير عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وهو ما نصت عليه المادة 19 من ذات المرسوم ويتضح لنا الطابع الأمني للهيئة. من خلال التشكيلة التي يغلب عليها عامل الانتساب للمؤسسة العسكرية كما أن المديرية من الناحية التنظيمية تقسم بموجب المادة 10 من ذات المرسوم مديرتان هما المديرية التقنية ومديرية للإدارة والوسائل.

● المديرية التقنية

تكفل المديرية التقنية على وجه الخصوص بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من أجل الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية وأي اعتداء على أمن الدولة، هذا بالإضافة إلى مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة بما في ذلك في عمال الخيرات القضائية في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

● مديرية الإدارة والوسائل

وضعت مديرية الإدارة والوسائل على الخصوص للقيام بمهمة التسيير الإداري والمالي اليومي لمختلف الموارد البشرية للهيئة، كما تتولى تسيير إنفاق ميزانية الهيئة سواء في مجال التموين أو صيانة الحداد والوسائل والمنشآت القاعدية.

3. الدور المساعد للهيئة للوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

تحت رقابة السلطة القضائية تلعب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لمكافحته بمساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك يوضع المديرية التقنية بموجب المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم السالف الذكر تحت تصرف السلطة القضائية، حيث تقوم بتقديم المساعدة لها بناء على طلبها سواء في حال الخيرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة. بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتطلب اللجوء إلى إجراءات خاصة للتحري كاعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، تفتيش نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وحجز المعطيات عن طريق منع الوصول إليها، وحجز المعطيات ذات. المحتوى المحرم، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير للمعطيات، وكذلك تنفيذ إجراءات التعاون والمساعدة الدوليين وتأخذ المساعدة عدة صور منها:

● المراقبة الوقائية الاستباقية

حيث نصت المادة 4 من القانون 04-09 على أن الهيئة ممثلة في مديرية المراقبة الإلكترونية واليقظة الإلكترونية، يقوم بالمراقبة الاستباقية، أي مراقبة ورصد تحركات واتصالات أشخاص أو جماعات مشبوهة تحضر أو تجتمع أو تجهز للقيام بعمليات إرهابية، وذلك لمنعها قبل وقوعها وذلك عن طريق إخطار السلطات القضائية المختصة"، وهو ما أكدته المرسوم الرئاسي 19-172 في المادة 11 منه. كما نصت المادة 4 من القانون 04-09 على حالة ثانية لتفعيل المراقبة الوقائية الاستباقية في الفقرة "ب" منها وذلك في حالة توفر معلومات عن احتمال

اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.¹

● المراقبة كإجراء قانوني في تحقيقات جارية

حيث نصت المادة 4 فقرة "ج" من القانون 04-09 على حالة وجود تحريات أو تحقيقات فضائية مفتوحة مسبقا، إلا أن هذه التحريات على مستوى القضاء أمام قاضي التحقيق، تواجه صعوبات في الوصول إلى نتائج أي أدلة جنائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة مما يتطلب اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ويبررها علما وأن هذا الإجراء يتخذ في جرائم المنظومة المعلوماتية ليس الإرهاب - مهما كان موضوع الجريمة المرتكبة.²

● الدور التنفيذي لإجراءات المراقبة

كذلك تعد الهيئة منفذ الأوامر جهات التحقيق في جرائم تتطلب اتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية، حيث تصرف بناء على طلب من جهات التحري أو أوامر النيابة العامة أو جهات التحقيق، كذلك تعمل تحت إشراف القاضي المختص نوعيا وعليا، وذلك بناء على إذن مكتوب من القضاء، وتشمل اختصاصها في تنفيذ أوامر جهات القضاء:³

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقاها (دور مساعد) وبناء على طلب المعلومات والمعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- إرسال المعلومات المحصل عليها خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات المختصة؛
- تسجيل وتجميع محتوى عمليات المراقبة السمعية البصرية والإلكترونية في الحين؛
- القيام بتنفيذ التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية؛
- وضع الوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية لتنفيذ مهام المديرية التقنية على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين ومقدمو الخدمات وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم الرئاسي 19-172.

كذلك يمكن هنا ضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة الوارد تحديدهم في المادة 19 من المرسوم الرئاسي 19-172 وكذلك المواد 43، 45 من القانون 14-18 المتضمن قانون القضاء العسكري عند تنفيذهم لمهامهم، والمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوموا بتفتيش أي مكان أو جهاز بلغ إلى علمهم ويستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، أي أن المرسوم هنا مدة اختصاصهم ليشمل بالإضافة إلى تفتيش

¹ حكيمة بوكحيل، الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1552.

² حكيمة بوكحيل، مرجع سبق ذكره، ص 1553

³ شريف خالد، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 125

المنظومة المعلوماتية والمعطيات والبيانات بوصفها كيان منطقي، يشمل اختصاصها هنا تفتيش الأماكن بصفة عامة، بما في ذلك السكن، ودور مقاهي الإنترنت وغيرها، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش السكنات كما نصت المادة سابقا وكذلك أي هيكل، أي هياكل أبراج الاتصالات لشبكة الهاتف النقال في اعتقادي الخاص هذا هو المقصود بالهياكل، وكذلك الجهاز ويقصد به الكيان للمادي لأي جهاز الكتروني كان كمبيوتر أو هاتف محمول أو لوح الكتروني أو غيره.

ثانيا تسخير الخبراء والمهندسين في المعلوماتية لفك التشفير وتحليل البيانات.

يعد تسخير الخبراء والمهندسين المختصين في الإعلام الآلي والأمن السيبراني لفك التشفير وتحليل البيانات الرقمية من أهم الآليات المعتمدة في التحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بسبب الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم وصعوبة التعامل مع الأدلة الرقمية بالوسائل التقليدية.

1. الطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الرقمية وأثرها في التحقيق

تتميز الأدلة الرقمية في الجرائم المعلوماتية بكونها أدلة غير مادية وسهلة التغير أو الإتلاف أو الإخفاء، كما يمكن نقلها عبر حدود دولية في ثوانٍ معدودة. ولهذا السبب، فإن التعامل معها يتطلب خبرة تقنية عالية لفهم بنيتها وكيفية حفظها وتحليلها دون المساس بسلامتها.

كما أن الجاني في هذا النوع من الجرائم يعتمد غالبًا على أدوات تقنية متقدمة مثل برامج التشفير، الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN)، والبروكسي، مما يجعل تتبعه تحديًا كبيرًا أمام جهات التحقيق. ومن هنا تبرز أهمية الخبرة الفنية في إعادة بناء مسار الجريمة الرقمية وتحليل البيانات المرتبطة بها.

2. مهام الخبراء والمهندسين في التحقيق الجنائي الرقمي

يلعب الخبراء في الإعلام الآلي دورًا محوريًا في مختلف مراحل التحقيق، حيث يُسند إليهم القيام بعدة مهام تقنية دقيقة، من أهمها¹:

- فك التشفير الرقمي: أي تحويل البيانات المشفرة إلى معلومات قابلة للقراءة والتحليل، باستخدام أدوات وتقنيات متخصصة.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 86.

- استرجاع البيانات المحذوفة: إذ يمكن للخبراء استعادة ملفات أو سجلات تم حذفها عمداً من الأجهزة أو الشبكات .
- تحليل الأدلة الرقمية: مثل سجلات الدخول (Logs) ، وسجلات التصفح، والبريد الإلكتروني، والملفات المخفية .
- تحديد الهوية الرقمية للمشتبه فيهم: من خلال تتبع عناوين IP، وأجهزة الاتصال، والبصمات الرقمية .
- تتبع مصدر الهجمات الإلكترونية: سواء كانت اختراقات أو عمليات احتيال أو نشر برمجيات خبيثة .
- إعداد تقارير فنية قضائية: تُعرض على القاضي لتوضيح الجوانب التقنية بلغة علمية مبسطة .

وتكتسي هذه المهام أهمية خاصة لأنها تسمح بتحويل البيانات التقنية المعقدة إلى أدلة قانونية قابلة للاعتماد أمام القضاء.

3. القيمة القانونية للخبرة التقنية في الإثبات الجزائي

تُعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجزائية، وتحتل مكانة بارزة في الجرائم الإلكترونية نظراً لطبيعتها التقنية. فالقاضي الجزائي لا يمتلك دائماً المعرفة التقنية الكافية لفهم تفاصيل الجريمة الرقمية، مما يجعل تقرير الخبير أداة مساعدة أساسية في تكوين قناعته¹.

ومع ذلك، فإن القاضي لا يتقيد برأي الخبير بشكل مطلق، بل يخضعه لسلطته التقديرية، وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . كما أن تقارير الخبرة يجب أن تكون دقيقة، موضوعية، ومبنية على أسس علمية قابلة للتحقق، حتى تكون ذات حجية أمام القضاء.

4. الضوابط القانونية لتسخير الخبراء في القانون الجزائي

أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية اللجوء إلى الخبرة كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، خاصة في القضايا ذات الطابع التقني. ويستند ذلك إلى²:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينظم إجراءات تعيين الخبراء، وكيفية أداء مهامهم، وحدود صلاحياتهم .

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 43.

²

- إمكانية تعيين خبير أو أكثر في المجال المعلوماتي بناءً على أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة¹.

- إلزام الخبير بأداء مهمته في إطار احترام السر المهني وحقوق الدفاع، مع تقديم تقرير مفصل للجهة القضائية.

كما يدعم هذا التوجه القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال تأكيده على ضرورة التعامل المتخصص مع الأدلة الرقمية، واتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحمايتها وتحليلها.

5. أهمية الخبرة في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الرقمية

تساهم الخبرة التقنية في تحقيق عدة أهداف أساسية، من بينها:

- تعزيز قدرة العدالة على مواجهة الجرائم المستحدثة.
- تقليل نسبة الإفلات من العقاب في الجرائم الإلكترونية.
- ضمان دقة التحقيقات وحماية حقوق الأطراف.
- دعم القاضي في فهم الجوانب التقنية المعقدة.
- تحسين جودة الأدلة المقدمة أمام الجهات القضائية.

كما أن تطور الجريمة الإلكترونية بشكل مستمر يفرض تحديثاً دائماً لكفاءات الخبراء وتطوير أدوات التحليل الرقمي لمواكبة التقنيات الجديدة التي يستخدمها الجناة.

المبحث الثاني: آليات المتابعة القضائية والتعاون الدولي في ظل القانون 14-25

فرض التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ظهور أنماط جديدة من الجرائم تتميز بالتعقيد والسرعة والطابع العابر للحدود، الأمر الذي جعل مواجهتها تتطلب آليات قانونية وإجرائية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على الجرائم التقليدية. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصوصية، فسعى من خلال القانون رقم 14-25 إلى تعزيز فعالية المتابعة القضائية للجرائم الإلكترونية، من خلال منح الجهات القضائية المختصة صلاحيات موسعة في مجال التحري والتحقيق والمحاكمة، إلى جانب إرساء قواعد للتعاون القضائي الدولي لمواجهة الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية. وعليه سيتم التطرق إلى إجراءات المحاكمة والتدابير الاحترازية، ثم إلى مظاهر التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل والمتمم)، المواد المتعلقة بالخبرة القضائية.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة والتدابير الاحترازية

أولاً: إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام القطب الجزائري الوطني

تتميز الجرائم الإلكترونية بطبيعتها التقنية وتعقيد وسائل ارتكابها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إسناد الاختصاص بالنظر في أخطر هذه الجرائم إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى رأسها القطب الجزائري الوطني المختص. ويهدف هذا التخصص إلى ضمان معالجة فعالة للملفات التي تتطلب خبرات تقنية وقانونية دقيقة. وتتحرك الدعوى العمومية في الجرائم الإلكترونية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء بناءً على شكوى من الضحية أو بلاغ من جهة إدارية أو أمنية أو بناءً على معائنات تقوم بها مصالح الضبطية القضائية المختصة. كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى تلقائياً متى توافرت لديها معلومات أو أدلة تشير إلى وقوع جريمة إلكترونية¹.

وبعد تحريك الدعوى، تباشر الجهات القضائية المختصة إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي، حيث يتم جمع الأدلة الرقمية وتحليلها والاستعانة بالخبراء المختصين في الإعلام الآلي والأمن السيبراني. كما يتم الاستماع إلى المشتبه فيهم والشهود والخبراء مع مراعاة الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الدفاع وقرينة البراءة². وتكتسي مرحلة جمع الأدلة الرقمية أهمية بالغة، نظراً لكون البيانات الإلكترونية قابلة للتعديل أو الحذف في أي لحظة، مما يفرض على السلطات القضائية التدخل السريع لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على هذه الأدلة وضمان سلامتها.

ثانياً: التدابير التحفظية

حرص المشرع الجزائري على تمكين السلطات القضائية من اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية التي تهدف إلى منع استمرار النشاط الإجرامي أو إخفاء آثاره أو التصرف في عائداته، وتتمثل أهم هذه التدابير فيما يلي:

1- غلق المواقع الإلكترونية

يجوز للسلطات القضائية المختصة إصدار أوامر بغلق المواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية التي تستعمل في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بجرائم الاحتيال الإلكتروني أو نشر البرمجيات الخبيثة أو الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالأمن العام.

¹ شريف خالد، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 132.

² بوعجاجة منال، بن حمزة نبيل، الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2026، ص

ويهدف هذا الإجراء إلى وقف النشاط الإجرامي فوراً ومنع استمرار الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو المؤسسات أو الدولة.

2- حجب الحسابات والصفحات الإلكترونية

يمكن للسلطات المختصة إصدار أوامر بحجب الحسابات الإلكترونية أو الصفحات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الترويج لها، خاصة في الحالات المتعلقة بالنصب الإلكتروني أو الابتزاز أو نشر المحتويات غير المشروعة أو استغلال شبكات التواصل الاجتماعي في الأنشطة الإجرامية.

ويمثل هذا التدبير وسيلة فعالة لمنع الجناة من الاستمرار في استغلال الوسائط الرقمية لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

3- تجميد الأموال الإلكترونية

تُعد الجرائم الإلكترونية مصدراً مهماً للعائدات المالية غير المشروعة، لذلك أجاز القانون اتخاذ تدابير تقضي بتجميد الأموال الرقمية أو الحسابات البنكية أو المحافظ الإلكترونية المرتبطة بالنشاط الإجرامي. ويهدف هذا الإجراء إلى منع الجناة من التصرف في العائدات المتحصلة من الجريمة وضمان إمكانية مصادرتها لاحقاً بموجب حكم قضائي نهائي.

4- حجز الوسائط والأجهزة الإلكترونية

يجوز حجز أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والخوادم الإلكترونية ووسائط التخزين الرقمية التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحتوي على أدلة تفيد التحقيق. ويتم هذا الحجز وفق ضوابط قانونية تضمن احترام الحياة الخاصة وحقوق الأفراد، مع اتخاذ التدابير التقنية اللازمة للحفاظ على سلامة البيانات المخزنة داخل هذه الوسائط.

ثالثاً: خصوصية الأحكام والعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية

جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد بمجموعة من المستجدات التي تعكس توجه المشرع الجزائري

نحو تعزيز مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد تقني وطابع عابر للحدود. ومن بين أبرز هذه المستجدات استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع الإبقاء على خضوع مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، للأحكام والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة.

1. العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية

يقصد بالشخص الطبيعي كل فرد تثبت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب جريمة من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها. وتتنوع العقوبات المقررة له بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

❖ العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية أساساً في:

- **الحبس:** ويُعد العقوبة الأكثر شيوعاً في الجرائم الإلكترونية، حيث تختلف مدته بحسب جسامة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه .
- **الغرامة المالية:** تفرض على الجاني كجزاء مالي يهدف إلى ردعه وحرمانه من الاستفادة من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة .
- **الجمع بين الحبس والغرامة:** وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في أغلب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

وتتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى تشديد العقوبات كلما تعلق الأمر بالاعتداء على المعطيات الحساسة، أو المساس بالأمن الوطني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

❖ العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية من بينها:

- مصادرة الأجهزة والوسائل المعلوماتية المستعملة في ارتكاب الجريمة .
 - غلق المواقع الإلكترونية أو المنصات المستغلة في النشاط الإجرامي .
 - الحرمان من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية .
 - منع المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية المرتبطة بالجريمة .
 - نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- وتكتسي هذه العقوبات أهمية كبيرة لأنها تستهدف الوسائل التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة وتمنع إعادة استعمالها مستقبلاً.

2. العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ويقصد بالشخص المعنوي الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات والهيئات الخاصة التي قد ترتكب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لحسابها أو بواسطة ممثليها القانونيين.

❖ الغرامة المالية

تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية الأساسية بالنسبة للشخص المعنوي، وتحدد عادة بمبلغ يفوق الغرامة المقررة للشخص الطبيعي نظراً للإمكانات المالية التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

❖ العقوبات التكميلية

يمكن للمحكمة أن تقضي على الشخص المعنوي بعدة عقوبات تكميلية، من أهمها:

- حل الشخص المعنوي إذا كان قد أنشئ لغرض ارتكاب الجرائم .
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة محددة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية .
- مصادرة المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة .
- نشر أو تعليق الحكم القضائي .

وتسعى هذه العقوبات إلى حماية الاقتصاد الرقمي والثقة في المعاملات الإلكترونية، من خلال ردع المؤسسات التي تستغل التكنولوجيا بصورة غير مشروعة.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة هذه الجرائم

أولاً: إشكالية السيادة السيبرانية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي

تطرح الجرائم الإلكترونية تحديات كبيرة أمام مبدأ الإقليمية الذي يقوم عليه الاختصاص الجنائي التقليدي، إذ قد ترتكب الجريمة في فضاء افتراضي يمتد عبر عدة دول في الوقت نفسه.

فقد يكون الفاعل موجوداً في دولة معينة، بينما يوجد الضحية في دولة ثانية، وتكون الخوادم المستعملة في تنفيذ الجريمة أو تخزين البيانات موجودة في دولة ثالثة. وينتج عن ذلك تنازع إيجابي أو سلبي للاختصاص بين الأنظمة القضائية المختلفة¹.

ولمواجهة هذه الإشكالات، تعتمد الدول على مجموعة من المعايير لتحديد الاختصاص، من بينها:

- معيار إقليمية الجريمة .
- معيار جنسية الجاني .
- معيار جنسية الضحية .
- معيار حماية المصالح الأساسية للدولة .
- معيار العالمية بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة .

ويظل تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني واحترام سيادة الدول من أهم التحديات التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة.

ثانياً: آليات الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين في الفضاء الرقمي

يشكل التعاون القضائي الدولي أداة أساسية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لاسيما عندما تتجاوز آثار الجريمة حدود الدولة الواحدة.

¹ ناشف فريد، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 438.

وتتمثل أهم صور هذا التعاون في الإنابات القضائية الدولية التي تسمح للسلطات القضائية في دولة ما بطلب اتخاذ إجراءات تحقيق أو جمع أدلة أو سماع شهود أو إجراء خبرات في دولة أخرى.

كما يشمل التعاون إجراءات تسليم المجرمين عندما يكون الجاني موجوداً خارج إقليم الدولة الطالبة، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية والثنائية المبرمة بين الدول¹.

وتواجه عملية التسليم في الجرائم الإلكترونية عدة صعوبات، منها:

- اختلاف التشريعات الوطنية .
- صعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة .
- استعمال تقنيات إخفاء الهوية .
- وجود دول لا تربطها اتفاقيات تسليم مع الدولة الطالبة .
- التباين في تعريف الجرائم الإلكترونية من دولة إلى أخرى .

ورغم هذه الصعوبات، فإن التعاون الدولي يظل السبيل الأكثر فعالية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإلكترونية من العقاب.

ثالثاً: تبادل المعلومات الفوري مع الهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة

أصبح تبادل المعلومات بصورة فورية أحد الركائز الأساسية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، نظراً للسرعة الكبيرة التي تتم بها هذه الجرائم وإمكانية انتقال آثارها خلال ثوانٍ معدودة بين مختلف دول العالم.

ولهذا الغرض، تتعاون السلطات الجزائرية مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، كما تتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية والقضائية الأجنبية وفقاً للاتفاقيات الدولية ومبادئ المعاملة بالمثل.

ويشمل هذا التعاون:

- تبادل البيانات المتعلقة بالهجمات السيبرانية .
- تحديد مصادر الاختراقات الإلكترونية .
- تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم الإلكترونية .
- تبادل الخبرات التقنية والقانونية .
- تنظيم الدورات التدريبية المشتركة .

¹ أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجته في الإثبات الجزائري، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المجلد 3، العدد 3، 2025، ص 16.

- تطوير آليات الإنذار المبكر والاستجابة للحوادث السيبرانية .

كما يساهم هذا التعاون في رفع كفاءة التحقيقات الرقمية وتمكين السلطات الوطنية من مواكبة التطورات التقنية المتسارعة التي يستغلها المجرمون في تنفيذ جرائمهم.

خلاصة الفصل

تضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري، في إطار القانون 25-14 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، قد تبنت مقارنة حديثة في مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال تقوم أساساً على مبدأ التخصص القضائي، من خلال استحداث القطب الجزائري الوطني كهيئة مركزية تتكفل بالمتابعة والتحقيق والفصل في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع التقني والمعقد.

وقد أبرزت الدراسة أن هذا القطب يعتمد على منظومة متكاملة من الآليات الإجرائية والعملية، أهمها الاختصاص الوطني المتخصص الذي يسمح بتجميع القضايا المعلوماتية الخطيرة، وآليات التحري الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية، إضافة إلى الحفظ المؤقت للبيانات كضمانة أساسية للحفظ على الدليل الرقمي من الإتلاف أو التلاعب. كما يشكل اللجوء إلى الخبرة التقنية والتعاون بين الجهات القضائية والأمنية، والتعاون القضائي الدولي، ركائز أساسية لنجاعة العمل القضائي في هذا المجال.

وتبين كذلك أن هذه الآليات تعكس تطوراً في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث لم تعد تعتمد فقط على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تدمج البعد التقني والتكنولوجي في العمل القضائي، بما يضمن سرعة التدخل وفعالية جمع الأدلة وملاحقة الجناة، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود للجرائم الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تعزيز فعالية المنظومة القضائية في مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من خلال استحداث القطب الجزائري الوطني كآلية قضائية متخصصة تتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم المعقدة والمتطورة.

وقد أظهر التحليل أن هذا القطب يعتمد على مجموعة من الآليات الإجرائية والعملية المتكاملة، تقوم على الاختصاص الوطني الواسع، والتحري الرقمي، والاستعانة بالخبرة التقنية، والتعاون بين مختلف الجهات القضائية والأمنية، إضافة إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، بما يسمح بملاحقة الجناة حتى في الجرائم العابرة للحدود. كما يُعد نظام الحفظ المؤقت للبيانات وإلزام مقدمي الخدمات بعدم إتلافها من أهم الضمانات الإجرائية التي تحافظ على الأدلة الرقمية وتدعم مصداقيتها أمام القضاء.

ورغم هذه الجهود التشريعية والتنظيمية، فإن فعالية القطب تبقى مرتبطة بمدى توفر الكفاءات البشرية المتخصصة، والتجهيزات التقنية المتطورة، وسرعة مواكبة التطور المستمر في أساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية. لذلك، فإن تعزيز التكوين المستمر وتطوير وسائل التحقيق الرقمي يمثلان ضرورة ملحة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن القطب الجزائري الوطني يشكل خطوة متقدمة في مسار تحديث العدالة الجزائرية في الجزائر، غير أن نجاحه الكامل يظل رهيناً بمدى تفعيل آلياته وتدعيمها بما يتناسب مع التحديات المتزايدة للجريمة المعلوماتية.

أولاً: نتائج الدراسة

- يتضح أن القطب الجزائري الوطني يمثل نقلة نوعية في التنظيم القضائي الجزائري من حيث التخصص في الجرائم المعلوماتية.
- تعتمد فعالية القطب على السرعة في التدخل وحفظ الأدلة الرقمية قبل تعرضها للإتلاف أو التعديل.
- يشكل الحفظ المؤقت للبيانات أحد أهم الآليات لضمان سلامة الدليل الرقمي واستمراريته.
- يساهم التخصص القضائي في تحسين جودة التحقيقات وتقليل الأخطاء الناتجة عن الطابع التقني المعقد للجرائم الإلكترونية.
- تبقى الخبرة التقنية عنصراً حاسماً في إثبات الجرائم المعلوماتية وتفسير المعطيات الرقمية.

- يعزز التعاون الدولي من قدرة القطب على مواجهة الجرائم العابرة للحدود والتي تعتمد على خوادم خارج الدولة.
- رغم التطور التشريعي، لا تزال هناك تحديات عملية تتعلق بنقص الكفاءات التقنية والبنية التحتية الرقمية المتخصصة.

- حجية الدليل الرقمي تبقى نسبية ومقيدة بمدى احترام الإجراءات القانونية المنظمة له.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الجرائم السيبرانية وتقنيات التحقيق الرقمي.
 - دعم القطب الجزائي الوطني بوسائل تقنية متطورة لمواكبة التطور السريع في أساليب الجريمة الإلكترونية.
 - تطوير التعاون بين السلطات القضائية ومزودي خدمات الإنترنت بشكل أكثر فعالية وسرعة في تنفيذ أوامر الحفظ والإفصاح عن البيانات.
 - توسيع برامج التعاون القضائي الدولي لتسهيل تبادل المعلومات وملاحقة الجناة عبر الحدود.
 - تعزيز الإطار التشريعي بما يسمح بمواكبة المستجدات التقنية مثل الذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية والجرائم السحابية.
 - إنشاء قواعد بيانات وطنية متخصصة في الجرائم المعلوماتية لتسهيل عمليات التحليل والمتابعة.
 - تعزيز الوعي الرقمي لدى المستخدمين للحد من الوقوع ضحايا للجرائم الإلكترونية.
 - ضمان التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في الخصوصية.
- وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال يمثل خطوة استراتيجية في تحديث العدالة الجزائية الجزائرية، غير أن فعاليته المستقبلية تتوقف على مدى تطوير إمكانياته البشرية والتقنية، وتكامل جهود مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية والأمنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

1. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 17 .
2. القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .
5. القانون رقم 09-04 (مواد التفتيش والحجز الإلكتروني)
6. الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو 2000)، المصادق عليها سنة 2002 .
8. اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 77-177)
9. القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (2004)

ثانياً: المراسيم التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية .

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009 .
2. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للإعلان في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2002 .
3. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، 2001
4. خلدون فنون الزاملي، النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، 2009.
5. رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، منشورات الحلبي، 2012 .

6. سامي جلال، فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها، دار الكتب القانونية، 2011 .
7. طارق جمعة، السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، 2018.
8. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2025 .
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، 2016.
11. محمد حزيط، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار هومة، 2018 .
12. محمد عبد القادر محمد عمر، النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM، 2001.
13. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الحلبي، بيروت .
14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ماستر، 2020 .
2. بن يحيى عبد الفتاح، كراك فتيحة، سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية، ماستر، 2018 .
3. ديب هاجر، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، ماستر، 2022 .
4. رابع وهيبة، الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، دكتوراه، 2015 .
5. سباح حاج عبد المالك، جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ماستر، 2025 .
6. سيد علي قربة، سعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة، ماستر، 2019 .

خامساً: المقالات العلمية المحكمة

1. أحمد بن مسعود، جرائم أنظمة المعالجة الآلية، 2017
2. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته، 2025
3. أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، 2025 .
4. بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني، مجلة البحوث في العقود، 2022 .
5. بوزلون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2019 .

6. بوعجاجة منال، بن حمزة نبيل، الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، 2026.
7. جمال زين العابدين، جرائم اختراق النظم الإلكترونية، 2020.
8. حكيم بوكحيل، الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، 2021.
9. شريف خالد، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، 2025.
10. عميور خديجة، اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة دراسات الوظيفة العامة، 2014 .
11. عيدة بلعايد، الدليل الرقمي والإثبات، مجلة آفاق علمية، 2019 .
12. ناشف فريد، آليات التعاون الدولي في الجرائم الإلكترونية، 2022
13. ضو خالد، حجّة الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (2000)

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. موقع وزارة العدل الجزائرية <http://www.mjjustice.dz>

الصفحة	المحتويات
	الملخص
	Résume
	الشكر
	الاهداء
	فهرس المحتويات
أ-د	المقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للأقطاب الجزائرية المتخصصة	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: القطب الجزائري الوطني المتخصص
7	المطلب الأول: تعريف القطب الجزائري الوطني المتخصص
9	المطلب الثاني: الهدف من انشاء القطب الجزائري الوطني المتخصص
12	المطلب الثالث: أهداف القطب الوطني المتخصص
14	المبحث الثاني: القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
14	المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع
17	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي
21	المطلب الثالث: اختصاصات أخرى لاختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
22	أولا: الاختصاص المرتبط بالطابع العابر للحدود
22	ثانيا: الاختصاص المرتبط بالتحقيقات التقنية المتخصصة
23	ثالثا: الاختصاص القائم على مبدأ التخصص القضائي
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والعملية للقطب الجزائري الوطني في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال	
27	المبحث الأول: آليات البحث والتحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال
27	المطلب الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحري (التحريات الرقمية)

27	أولاً: مراقبة الاتصالات الإلكترونية واعتراض المراسلات.
28	ثانياً: اختراق الأنظمة المعلوماتية والتفتيش الإلكتروني عن بُعد.
31	ثالثاً: التسريب الرقمي وتحديد المواقع الجغرافية للمشتبه فيهم.
36	المطلب الثاني: معايمة الأدلة الرقمية وجمعها وحفظها
36	أولاً: ضبط وحجز البيانات والأنظمة المعلوماتية.
38	ثانياً: إلزام مقدمي الخدمات بالامتناع عن إتلاف البيانات (الحفظ المؤقت للبيانات).
40	ثالثاً: حجية الدليل الرقمي المستمد من التكنولوجيات الحديثة أمام القطب الجزائي.
44	المطلب الثالث: دور المساعدة التقنية والخبراء في التحقيق القضائي
44	أولاً: الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
48	ثانياً: تسخير الخبراء والمهندسين في المعلوماتية لفك التشفير وتحليل البيانات.
50	المبحث الثاني: آليات المتابعة القضائية والتعاون الدولي في ظل القانون 14-25
51	المطلب الأول: إجراءات المحاكمة والتدابير الاحترازية
51	أولاً: إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الوطني
51	ثانياً: التدابير التحفظية
52	ثالثاً: خصوصية الأحكام والعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية
54	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة هذه الجرائم
54	أولاً: إشكالية السيادة السيبرانية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي
54	ثانياً: آليات الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين في الفضاء الرقمي
55	ثالثاً: تبادل المعلومات الفوري مع الهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة
57	خلاصة الفصل
59	خاتمة
62	قائمة المراجع

الملخص

يُعد القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المستحدث بموجب القانون رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، آلية قضائية متخصصة تهدف إلى تعزيز مكافحة الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتبطة باستعمال الوسائل الرقمية، ويتمتع هذا القطب باختصاص وطني يشمل كامل التراب الجزائري، مما يتيح له متابعة والتحقيق في الجرائم المعلوماتية التي تتسم بالتعقيد التقني والطابع العابر للحدود، ويعكس استحدثاته توجه المشرع الجزائري نحو تطوير السياسة الجنائية ومواكبة التطورات التكنولوجية، من خلال توفير قضاء متخصص قادر على ضمان فعالية أكبر في البحث والتحقيق والمحاكمة، مع الاستعانة بالخبرة التقنية والتعاون القضائي الوطني والدولي لمواجهة مختلف أشكال الجريمة الإلكترونية.

Abstract

The National Criminal Pole for Combating Crimes Related to Information and Communication Technologies, established under Law No 25-14 amending the Algerian Code of Criminal Procedure, is a specialized judicial mechanism aimed at strengthening the fight against cybercrime and offenses committed through digital technologies, This pole enjoys nationwide jurisdiction across the entire Algerian territory, enabling it to investigate and prosecute cybercrimes characterized by their technical complexity and transnational nature, Its establishment reflects the Algerian legislator's commitment to modernizing criminal policy and adapting to technological developments by providing a specialized judicial body capable of ensuring greater efficiency in investigation, prosecution, and adjudication, while relying on technical expertise and national as well as international judicial cooperation to address the various forms of cybercrime.